المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

مختصر الحديث

(سنة٣٠٤)

المستوى السادس

شارح الحلقات:
د. عبد الله ناصر الخثلان

(تم التلخيص من المذكرات المفرغة بواسطة طلاب وطالبات كلية الشريعة)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
الانتساب المطور

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... وبعد

ستشتمل مادة الحديث على أربعين حلقة خلال هذا الفصل بإذن الله تعالى والأحاديث المقررة ستكون من كتاب بلوغ المرام للحافظ بن حجر.

الحلقة ﴿١﴾

كِتَـابُ النِّكَاح

١/ باب الحلال والحرام في النكاح

❁ ما يغض به البصر و يحصن به الفرج.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى النكاح :

النكاح لغة: الجمع و الضم

وسمي العقد نكاحاً لأن كل واحد من الزوجين ينضم إلى الآخر ويقترن به، والنكاح حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء.

النكاح اصطلاحًا: هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر و استئناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع.

راوي الحديث:

الحديث من رواية عبدالله بن مسعود، وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار الصحابة ومن العلماء المكثرين لرواية الحديث ، فمناقبه جمّة وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢ هـ في المدينة رضي الله عنه وأرضاه.

درجة الحديث : متفق عليه

مفردات الحديث :

(يَا مَعْشَرَ) المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف واحد، ويجمع على معاشر ولا واحد له من لفظه.

(الشَّبَابِ) الشباب جمع شاب،

و الشاب هو من بلغ حتى يصل إلى الثلاثين ثم هو بعدُ كهلٌ إلى الأربعين ثم هو شيخٌ بعد ذلك . كما قاله النووي

وقال القاضي عياض: هو إلى ستة عشر حدث، وإلى اثنين وثلاثين شاب، ثم هو كهل بعد ذلك .

(الْبَاءَةَ) ذكر الباءة في موضعين في قوله (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)

ثم ذكر الموضع الثاني فقال (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي ومن لم يستطع الباءة (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

ما المقصود بالباءة في الموضع الأول، قوله (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ).؟

❖ القول الأول: قيل هي القدرة على الوطء؛ القدرة الجسدية والقدرة على الجماع.

❖ القول الثاني: قيل هي القدرة المالية؛ القدرة على مؤن النكاح.

❖ القول الثالث: ذهب القاضي عياض أنه لا مانع من أن تكون الباءة شاملة للأمرين جميعاً؛ وتكون عامة في الموضع الأول وخاصة في الموضع الثاني بالقدرة المالية.

ورجَّح هذا القول الحافظ بن حجر رحمه الله.

(أَغَضُّ لِلْبَصَرِ) أَغَضُّ؛ أفعل تفضيل

وإذا كانت أفعل هنا على بابها فإن المقصود أن كلاهما يغض بصره والمتزوج أكثر.

وإذا كان على غير بابها كما قال به جماعة فإن غير المتزوج لا يتوفر فيه غض البصر والأول أرجح.

قوله (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) هذا اسلوب إغراء و الأصل في الإغراء أن يكون للمخاطب و ليس للغائب، ولكن لما كان المخاطب مبهمًا استعمل معه أسلوب الغائب.

قوله (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) ما هو الوِجاء؟

قيل هو رض الخصيتين، بينما الإخصاء هو سلّ

الخصيتين.

والضمير في (لَهُ) عائد على الصوم.

حكم النكاح أو الزواج :

اختلف العلماء في حكم الزواج بناءً على معنى اللام هنا في (فَلْيَتَزَوَّجْ) هل يقصد بها لام الأمر؟

❖ القول الأول : ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلى وجوب الزواج و الأمر هنا أمر إيجاب."

❖ القول الثاني : ذهب كثير من أهل العلم، وذكر القرطبي والنووي أنه قول الجماهير، إلى أن الزواج مستحب، وإن الأمر في اللام مصروف من الوجوب إلى السنية، بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} .

وجه الدلالة في هذه الآية من وجوه ثلاثة :

• الوجه الأول: أن الله تعالى علَّق النكاح على الاستطابة .

• الوجه الثاني: لما كان التعداد غير واجب في حق من يأمن الحيف دلَّ ذلك على أن أصل النكاح ليس بواجب.

• الوجه الثالث: أنه فيها تخيير بين أمرين وأهل العلم قاطبةً دون الظاهرية على أن التسري ليس بواجب.

❖ القول الثالث: التفصيل في حكم النكاح، وقد أفاض فيه ابن دقيق العيد وقبله القاضي عياض والنووي، قالوا النكاح ترد عليه الأحكام الخمسة:

*الأول: يكون واجباً. إذا خاف على نفسه العنت ؛ يعني إذا خاف من الوقوع فيما حرم الله. وهذه لا خلاف فيها.

*الثاني: يكون مستحبا. إذا كان له قدرة لكنه يأمن على نفسه الوقوع فيما حرم الله.

*الثالث: يحرم. إذا كان لا يقدر على النكاح وتضرر معه المرأة.

*الرابع: يُكره، إذا كان لا يقدر ولا تتضرر معه المرأة.

*الخامس: مباح، أذا كانت عنده قدرة مالية و لكن ليس عنده قدرة جسدية.

قال القاضي عياض: و ينبغي أن لا ينزل عن الاستحباب مطلقاً .

التفضيل بين النكاح والعبادة. في حق الشخص الذي يكون في حقه الزواج مستحب.

❖ القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة و الحنفية إلى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة وأدلتهم:

١. حديث ابن مسعود (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...)

٢. قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر وأما أنا فأصلي ولا أرقد ، وقال الثالث أما أنا فلا أتزوج النساء. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ونهرهم ثم قال: (أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مني).

٣. لما في النكاح من فوائد لا تأتي بغيره من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير النسل.

❖ القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح و ذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الله مدح يحي عليه الصلاة و السلام فقال سبحانه{وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} والحصور هو الذي لا يقرب النساء.

الثاني: لأن الله ذكر النكاح من ضمن الشهوات المذمومة في قوله سبحانه وتعالى {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} .

الثالث: ولأن النكاح عقد معاوضة كعقد البيع، وهل من قائل أن البيع أفضل من العبادة.

☑ الراجح رأي الجمهور

وما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله يمكن أن يُجاب عنه وأن يُردَّ عليه:

١. يقال في مدح يحي عليه السلام: الحصور هو من لا يملك القدرة على مواقعة النساء.

٢. لو فُسِّر الحصور بأنه ممن منع نفسه مع قدرته فإنه يقال أنه شرع من قبلنا وخالفه شرعنا.

٣. الذم في الآية فهو مخصوص فيما إذا كان النكاح سبباً للتقصير في أمور العبادة ونحوها،

٤. كونه عقد معاوضة فهذا الكلام ليس بصحيح، أرأيت المرأة تصبر على زوجها وهو في أشد الشدائد، هل يقال بأن هذا عقد معاوضة، وأرأيت الرجل ينكح المرأة ويصبر عليها مع كونها عاصية، فهل هذا عقد معاوضة ؟

هل يجوز استعمال دواء يقطع الشهوة كُلِّيَّةً؟

نعم أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) ، حيث شبَّه الصوم بالوِجاء قاله القرطبي.

و يُردَّ على ذلك بأنه لا يلزم من التشبيه أن يكون المشبَّه مشابه للمشبه به في كل خصائصه،

قال الحافظ بن حجر: وينبغي أن يُقيَّد هذا بدواء لا يقطع الشهوة بالكُلِّيَّة، وإنما يخففها لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل وهو الانقطاع للعبادة فالنهي عن الإختصاء من باب أولى .

الحلقة ٢

حكم الاستمناء:

قال المالكية أنه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع طريقين إما الزواج أو الصوم، وأيضا بقول الله (والذين هم لفروجهم حافظون).

والمسألة فيها تفصيل بين العلماء:

١. مباح للضرورة.

٢. لا يجوز بحال (الجمهور)وهو أيضا قول ابن رجب وقال ابن تيمية يعزر من فعله.

٣. مكروه غير محرم .

فوائد الحديث:

١. الوطء من مطلوبات النكاح.

٢. الإنسان لا يتكلف الزواج بغير المكن كالاستدانة.

٣. جواز التشريك في العبادة بأمر دنيوي خلافًا للرياء.

❁ الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) متفق عليه مع بقية السبعة.

راوي الحديث:

أبو هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولًا، وأشهر ما قيل فيه أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني أسلم عام خيبر السنة السابعة من الهجرة. وقد لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من فقراء الصُفّة.

كان قد تفرغ لحفظ الأحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالحفظ في القصة المشهورة، وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي رضي الله عنه سنه ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ.

المفردات:

قوله (تُنكح) أي يرغب فيها ناكحوها لأربع خصال.

قوله (وَلِحَسَبِهَا) هل الحسب هو النسب .؟ الحسب: هو الشرف بالآباء والأقارب. وهو هنا بمعنى النسب

وورد في حديث مرسل (لحسبها ونسبها) ولا يصح وإن صح فهو للتكرار وقيل الحسب الأفعال الحميدة ولو لم يكن له نسب.

قوله (تَرِبَتْ يَدَاكَ) معناه لصقت يداك بالتراب من الفقر والحاجة.وهي جملة خبريه المراد بها الدعاء ،و لا يقصد به حقيقة الدعاء فيكون للحض أو للتعجب أو للاستنكار والمراد هنا الحض.

الأحكام والفوائد المستنبطة:

١. إباحة الزواج لأجل أي وصف من الأوصاف الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ولم ينكرها.
٢. الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها .
٣. قال بعضهم يجوز الأخذ من مال الزوجة لقوله (لمالها) والصحيح أنه لا يجوز له الأخذ منه لأنه إن كان لا يجوز له الأخذ من صداقها فكيف بمالها.

الحلقة ٣

❁ مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة.

● وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم.

● وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة.

● وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

● ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأةً (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ: لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ...)

ترجمة الرواة:

جابر بن عبدالله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بالفتحتين، صحابي ابن صحابي غزى تسع عشرة غزوة ومات في المدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وسبعين رضي الله عنه تعالى وأرضاه.

المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح وهو من دهاة العرب الأربعة.

محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمه بن سلمة الأوسي الأنصاري صحابي مشهور أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومات بعد الأربعين من الهجرة وهو ابن سبع وسبعين سنة وكان من فضلاء الصحابة .

رتبة هذه الأحاديث:

تمام الحديث:قال جابرٌ: "فخطبت جاريةً فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

وفي رواية عند الإمام أحمد (فكنت أتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) وهو من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث في رواية أخرى عند الإمام أحمد.

وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، هل هو واقد بن عمرو أو واقد بن عبد الرحمن، فسماه عبدالواحد بن زياد عنه واقد بن عبد الرحمن بن سعد وهذا مجهول.

ورواه عمر بن علي المقدمي وسماه مرة واقد بن عبد الرحمن كما في رواية البزار ، ومرة قال واقد بن عمرو بن سعد كما عند الحاكم وهذا ثقة من رجال مسلم، وتابعه على أنه واقد بن عمرو بن سعد؛ إبراهيم بن سعد الزهري عند الإمام أحمد، وتابعه أيضا أحمد بن خالد الوهبي عند الطحاوي في شرح المعاني والبيهقي. وبهذا تكون رواية عبد الواحد عن ابن إسحاق في تسمية الراوي بأنه واقد بن عبد الرحمن شاذة. لأنه خالف الجماعة.

الحديث حسنه الحافظ بن حجر وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وقال البصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أما حديث المغيرة قال لما خطب المغيرة بن شعبة امرأةً قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قال الترمذي عنه حديث حسن.

وأما حديث محمد بن مسلمة فقد أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه وابن حبان ولفظه قال سهل بن أبي حثمة رأيت

محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره، فقلت له: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزّ وَجَلّ فِي قَلْبِ اِمْرِئٍ خِطْبَة اِمْرَأَة فَلَا بَأْس أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا) وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم وفيه اختلاف أيضا لأن مداره على الحجاج بن أرطاة.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في صحيحه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأةً: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ، قَالَ : لَا قَالَ ، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

◈لماذا قدم الحافظ بن حجر الأحاديث الثلاثة وأخر ما هو في صحيح مسلم حديث أبي هريرة؟

لأن حديث جابر رضي الله عنه تشريع عام وخطاب لكل فرد. ثم إن حديث جابر رضي الله عنه فيه فائدة وهي موضع نظر الخاطب فإنه قال فيه (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ).

وفي الباب أيضا من حديث أبي حميد أو حميدة وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأةً ؛ فلا جُناحَ عليهِ أَنْ يَنْظُرَ إليها إذا كانَ إنّما يَنْظُرُ إليها لخِطْبَتِهِ ، وإنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ) والحديث رواه أحمد والإسناد صحيح.

الأقوال مشروعية النظر: الجمهور على مشروعية وهناك رواية مرجوحة عن مالك بعدم الجواز.

ما لحكمة والفائدة من إباحة النظر إلى المخطوبة ؟

١. متابعة السنة ، ففيه امتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. دوام المودة بين الزوجين.
٣. دفع الغرر والغش.
٤. إتمام الزواج على بينة وعدم لوم الآخرين.
٥. تقليل نسبة الطلاق والنشوز بين الزوجين.

حكم النظر للمخطوبة.

١. الجمهور على الإباحة
٢. حمله النووي على الاستحباب لقوله ونسب ذلك إلى الجمهور، ومثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله

وهو الراجح

حدود النظر إلى المخطوبة: الراجح له أن ينظر ما يدعوه ويرغبه في نكاحها، كالوجه والكفين والمظهر العام للجسم.

وقت رؤية المخطوبة؟ الأظهر والله أعلم هو العمل بالأحاديث كلها على اختلاف الحال فإن أمكن أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته قبل التقدم لخطبتها وبعد العزم على الزواج فلا بأس .

ضوابط النظر إلى المخطوبة:

١. أن يكون الرجل عازماً على الزواج
٢. أن يغلب على ظنه الإجابة
٣. ألّا يكون النظر بتلذذ وشهوة ويرى بعض أهل العلم أن هذا الضابط لا ضرورة له لأن تأثير النظر لا يملكه المرء.
٤. أن يكون النظر بقدر الحاجة لا تجوز الخلوة بها ولا السفر بحجة التعرف عليها .
٥. لا يجوز له مصافحتها ولا مس أي عضو من بدنها .
٦. عدم الزيادة على ما يحقق النظر كالتبرج أو الطيب أو الزينة .

الحلقة ٤

هل يشترط علم المرأة وإذنها بالنظر؟

الراجح أنه لا يشترط علمها لحديث أبي حميد وفعل جابر وهو قول الجمهور

قال الشيخ إن غلب على ظنه عدم قبولها لم يعلمها لئلا يكسر خاطرها وإلا فليعلمها

التعرف على المرأة بواسطة الصورة: لا يجوز لأمور

١. أن الصورة لا تغني عن النظر إليها.
٢. أن فن التصوير قد يبرز محاسنها أو يخفي عيوبها بما يغر الخاطب.
٣. أنه قد يتلاعب بهذه الصورة فيطلع عليها من لا يعنيه الأمر.

نظر المخطوبة للخاطب: يجوز لأنه إن ثبت للرجل ثبت للمرأة من باب أولى ولأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ولأن الرجل يستطيع التخلص من العقد بخلافها.

لماذا لم يأتِ النص بتوجيه المرأة بالنظر إلى الخاطب ؟

لأن الرجال ظاهرون بارزون

حكم تكرار النظر:يجوز تكرار النظر ودليله حديث المرأة التي وهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه (فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ).

إذا لم يتمكن الخاطب من رؤية المخطوبة له أن يرسل امرأة ثقة يثق بها من نسائه وتخبره بصفاتها. ويدل على ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم أن تذهب إلى امرأة (فقال: أُنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا) وفي رواية (وَشُمِّي عَوَارِضَهَا) .

❋ جواز عرض المرأة نفسها على رجلٍ من أهل الصالح.

أو بم ينعقد النكاح؟

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَت. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ :«فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «انْظُرْ وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ -مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا –عَدَّدَهَا- فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:"اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ") متفق عليه واللفظ لمسلم

وفي رواية له (اِنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن)

وفي رواية للبخاري (أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي في البخاري (أَمْلَكْنَاكَهَا)

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: "قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً") .

المفردات :

قوله (جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لم تسم وقد جاء في صحيح البخاري قول عائشة رضي الله عنها كنت أغار على اللآتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ بن حجر هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة.

قوله (أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) أي أزوج نفسي بلا عوض أي بلا مقابل، لأن الحرة لا تملك.

قوله (فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) أي نظر إلى أعلاها وتأملها.

قوله (وَصَوَّبَهُ) أي خفض نظره إلى أسفلها وتأملها .

والتشديد في هاذين الفعلين إما للمبالغة في التأمل وإما

لتكرير النظر وبه جزم القرطبي.

قوله (طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ) أي خفضه وصمت صلى الله عليه وسلم حياءً منه من مواجهتها بالرد أو انتظارًا للوحي أو تفكيرًا في جواب يناسب المقام.

قوله (انْظُرْ وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ) لو للتقليل والتقدير: ولو كان الموجود خاتما.

قوله (هَذَا إِزَارِي) الإزار ما يشد على الوسط من السرة فما دونها لستر العورة .

قوله (قَالَ: سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) الرداء ما يوضع على الكتف.

قوله (فَلَهَا نِصْفُهُ) من كلام الرجل صاحب القصة .

قوله (إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ) أي أن نصف الإزار لا فائدة فيه بقسمته.

قوله (عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ) أي تحفظهن عن ظهر قلب.

قوله (مَلَّكْتُكَهَا) الذي نقله القاضي عياض عن الدار قطني أن الصواب رواية (زَوَّجْتُكَهَا).

قوله (بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) اختلف في هذه (الباء) بما معك:

فقيل: مقابلة ومعاوضة.

وقيل: بسبب ما معك من القرآن.

والأول أقرب، ويؤيد الأول رواية مسلم (فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ).

فوائد الحديث:

١. جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح. ولا يجوز بدون مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم

٢. جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج.

٣. جواز هبة المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نفسها من غير صداق.

٤. وجوب الصداق في النكاح. ولو عقد لها بغير صداق صح النكاح ويجب لها مهر المثل عند الدخول.

٥. استدل بهذا الحديث من قال بجواز كشف المرأة وجهها. ورد عليه بجوابين:

أ.أنه نظر إلى أسفلها مع أنه مغطى فيكون النظر لأعلاها مع تغطية الوجه.

ب.يحتمل أن ذلك قبل الحجاب واختاره ابن باز رحمه الله.

٦. أن خطبة النكاح ليست واجبة.

الحلقة ٥

٧. أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج.

٨. جواز جعل تعليم القرآن مهرًا إن لم يجد مالاً. وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه،

وقال الجمهور أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} سورة النساء. والراجح أنه لا يصح إلا إذا كان المال غير متيسر

٩. جواز الخطبة إذا تيقن أن الخاطب الأول قد أعرض.

١٠. جواز تزويج المعسر.وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

١١.أركان النكاح: الإيجاب – القبول – خلو الزوجان من الموانع.

١٢. لا يشترط الترتيب ودليل هذا: الحديث، فالرجل قال: (إن لم يكن لك بها حاجه يا رسول الله فزوجنيها).

❋ وجوب إعلان النكاح.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وأَعْلِنُوا النِّكَاحَ) رواه أحمد وصححه الحاكم.

تخريج الحديث:

الحاكم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه.

وسكت عنه الذهبي، فالحديث حسن والله أعلم.

قال الألباني: سنده حسن، ورجاله ثقات معروفون إلا ابن الأسود.

فقال فيه أبو حاتم شيخ.

وذكره ابن حبان في الثقات وتمام الحديث: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ)

والحديث له شواهد منها حديث محمد بن حاطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النكاح) والمراد بالصوت هو الغناء المباح.

وجوب إعلان النكاح.

الحديث دليل على وجوب إعلان النكاح وإشهاره ومن وسائل إظهار النكاح الإشهاد عليه عند العقد، وتشييع الزوج وقت الدخول والضرب بالدف وأن تُوضع وليمة للعرس

قال البخاري: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ: (دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ) .

المفردات:

(والدُّف) آلة مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها فإن شُد من الوجهين فهو طبل.

والجلاجل: الأجراس وهي قطع نحاس مدورة تُجعل في إطار الدُف.

ضوابط الضرب بالدف:

١/ الضرب بالدف خاص بالنساء دون الرجال.

٢/ أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه .

٣/ ألا يكون مع الضرب بالدف غناء بقصائد تشتمل على المجون والخلاعة .

٤/ ألا يطول الوقت إلى ساعة متأخرة إلى الليل.

الأمر بإعلان النكاح:قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: إذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته، وإن خالياً من الشاهدين ومن الإعلان فلا نزاع في عدم صحته.

وإن كان مُعلناً فيه فقط بدون الشاهدين فهذا صحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام .

الإشهاد على صحة النكاح:

❖القول الأول: أن الإشهاد شرط لصحة النكاح ،وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري و الأوزاعي.

وذلك احتياطاً للنسب وخوف الإنكار و الخلاف، ولما روى الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نِكَاح إلا بولِي وشاهدي عدل).

❖القول الثاني: ذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إلى أنه إذا أُعلن النكاح فلا يُشترط الشهادة وطعنوا في صحة الحديث: (لا نِكَاح إلّا بوليّ وشاهديّ عدل).

فقد قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

الحلقة ٦

❋ اشتراط الولي في النكاح.

عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلاّ بولي" رواه أحمد و الأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأُعل بالإرسال.(ولم يخرجه النسائي).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِي لَهُ) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث :

حديث (لا نكاح إلا بولي) حديث صحيح ، والوصل أقوى وأرجح .

حديث عائشة (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،...الخ) الحديث حسن .

مفردات الحديث :

(لا نكاح إلا بولي) هذا النفي إما أن يراد به نفي الذات، أو نفي الكمال، أو نفي الصحة. والمراد هنا نفي الصحة.

قوله (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ) هذه الصيغة عموم في النساء سواءً كانت بكراً أم ثيبا.

قوله (نَكَحَتْ) أي تولت عقد زواجها بنفسها.

قوله (فَنِكَاحُهَا) المراد به العقد .

قوله (بَاطِلٌ) والمعنى فزواجها غير صحيح.

قوله (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا) المراد بالدخول الوَطء.

قوله (فَإِنِ اشْتَجَرُوا) وفي لفظ (تشاجروا) والضمير عائد على الأولياء.

والإشتجار الخصومة وله معنيان:

الأول: تنازعوا حتى أدى ذلك إلى المنع من العقد على المرأة وهو المراد لقوله (فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِي له).

الثاني: أن الأولياء يختلفون فيما بينهم فيمن يعقد عليها.

قوله (فَالسُّلْطَانُ) هو الملك أو الوالي ويقوم مقامه القضاة.

الأقوال في اشتراط الولي في النكاح:

❖ القول الأول: الولي شرط في صحة النكاح وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

استدلوا أيضا {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} ❖ القول الثاني: عدم اشتراط الولي في صحة العقد بل هو مندوب إليه، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

*واستدلوا بقوله تعالى : {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وقوله تعالى (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} وأيضا قياسا على البيع.

والراجح الأول

المرأة تستحق المهر بالدخول بها ووطئها.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول بها ووطئها لقوله (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا).

السلطان ولي من لا ولي له.

الحديث دليل أن المرأة التي ليس لها ولي فإن وليها السلطان ويقوم مقامه القاضي.

متى يتولى القاضي عقد النكاح للمرأة؟

الأولى : إذا كانت المرأة لا ولي لها من قرابتها مطلقا.

الثانية : إذا عضل الأقرب من الأولياء كالأب بمعنى أنه منع المرأة من الزواج .

ففي المسألة قولان:

القول الأول/ قول الشافعي وأحمد في رواية أنها تنتقل إلى السلطان بمجرد عضل الولي الأقرب وهو الأب.

القول الثاني/ ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه وأحمد في المنصوص عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد من الأولياء.

الثالثة: أن يمتنع جميع الأولياء عن تزويجها ويعضلونها فتنتقل الولاية إلى السلطان قولًا واحدًا.

هل تشترط العدالة في ولي المرأة في النكاح؟

❖ القول الأول: ذهب الإمامان الشافعي وأحمد أنها تشترط.

❖القول الثاني: ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراطها وهو الراجح. لأنه يتولى عقد نفسه.

الحلقة ﴿٧﴾

❋النهي عن نكاح الشغار.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّغَارِ، وَالشغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخر ابنتهُ وَلَيس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) متفق عليه .

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع، وهو الصحيح.

ألفاظ الحديث :

قوله (الشِّغَارِ): مصدر شاغر يشاغر شغارًا. وهو مفاعله ولا يكون إلا بين اثنين غالبا.

وهو لغة: الخلو، فكأن النكاح سمي بذلك لشغوره عن الصداق أي خلوه.

ويقال معناه الرفع، قال ثعلب: وكأن كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم ارفع رجل ابنتك.

قال ابن الملقن: "هذا أقربها".

وقال الخطابي: "سمي بذلك لأنهما رفعا المهر بينها وإذا رفع المهر ارتفع العقد فارتفع النكاح والمهر معا"

وأما شرعًا: فهو أن يزوجه وليته أو موليته على أن يزوجه الآخر وليته أو موليته ولا مهر بينها أو بينها مهر لأجل الحيلة.

أو يقال اختصارًا: إنكاح البضع بالبضع.

قوله (ابنته) ذكر البنت لا مفهوم له، بل هو مثال .

قوله (وَلَيس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) فيه إشعار بعلة النهي عن نكاح الشغار، يعني لم حرم؟ . قال وليس بينهما صداق فيه إشعار بعلة النهي عن نكاح الشغار وهي خلوه من الصداق.

وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد. يعني أما أن يكون علة النهي عن نكاح الشغار لأنه لا يوجد بينهما صداق أو أنه يحتمل أن يكون لملازمته لجهة الفساد يعني هذا هو السبب الذي جعل النكاح فاسدًا.

تحريم نكاح الشغار.

الحديث دليل على النهي عن نكاح الشغار، وهذا النهي يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم.

هل يبطل العقد؟

١ . أن النكاح غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد يعني النكاح باطل.وهذا قول الشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي وابن رشد عن مالك.

٢ . أن النكاح صحيح، ويفرض للمرأة مهر المثل. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة من العلماء منهم الليث وأبو ثور والطبري ورواية عن الإمام أحمد.

الراجح الأول

اختلاف العلماء في علة النهي عن نكاح الشغار.

❖القول الأول/ إن العلة هي خلو بضع كل من المرأتين من الصداق.

❖القول الثاني/أن العلة هي اشتراط كل منها على الآخر أن يزوجه وليته وهذا قول الإمام أحمد في رواية واختاره ابن باز

وهو الراجح لأدلة منها :

أولًا/ ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه تفسير الشغار.

ثانيًا/ أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ثالثًا/ أن هذا الشرط يتضمن ظلم المرأة .

رابعًا/ أن هذا النوع من النكاح سبب للنزاع .

خامسًا/ فهم معاوية -رضي الله عنه- في قصة عباس والحكم وقد زوج كل منهما الآخر ابنته وبينهما مهر.

▪إذا وقع مثل ذلك: فالأمر للقاضي يجتهد بما يراه.

الحلقة ﴿٨﴾

❋ أحقية الولي الأول .

عن الحسن البصري رحمه الله عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي. وابن ماجة إنما أخرج تمام الحديث المتعلق بالبيع.

ترجمة الراوي:

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابتٍ الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان سيد أهل زمـــانه علماً وعملاً، رأى جماعة من الصحابة وسمع منهم، وأرسل عن كثيرين منهم من لم يدركه ومنهم من رآه رؤية ولم يسمع منه. مات سنة عشر ومائة رحمه الله تعالى.

الحكم في المرأة إذا زوجها وليّان:

تكون زوجه للرجل الأول لاستيفائه الشروط، ويكون نكاح الثاني باطلا. ولا خلاف سواء دخل بها الثاني أم لا.

فإن دخل بها الثاني عالمًا فهو زنا بالإجماع، وكذا إن دخل بها جاهلًا لكنه لا حد عليه للجهل. والحديث محمول على أن الوليين في درجة واحده وعقدا في وقتين مختلفين.أما إذا عقدا في وقت واحد أو جُهِل الأول منهما بطلا معًا.

ترتيب الولاية، ولاية المرأة في النكاح:

الأب فالجد وإن علا، فالابن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من العصبة على حسب تقديمهم في الميراث.

متى يجوز أن يُزَوِج الأبعد مع وجود الأقرب؟

إن عضلها الولي الأقرب، أو لم يكن الأقرب أهلا لكونه طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا على خلاف في ذلك، أو غاب الأقرب

❋ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَلَا بَيْن الْمَرْأَة وَخَالَتهَا) متفق عليه. قال ابن حجر رواه ثلاثة عشر صحابيا.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

والعقد باطل بإجماع أهل العلم. سواء كانت العمة القريبة أو البعيدة كعمة الأب ونحوها.

المحرمات في النكاح . *محرمات إلى الأبد. *محرمات إلى أمد.

١. المحرمات في النكاح إلى الأبد:

١/ المحرمات بسبب النسب.

٢/ المحرمات بسبب الرضاعة.

٣/ المحرمات بسبب المصاهرة.

٤/ المحرمات بسبب اللعان.

٥/ المحرمات بسبب الاحترام، والمقصود بهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

المحرمات بالنسب:

١- الأصل من النساء وإن علون لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}.

٢- الفرع من النساء وإن نزلن لقوله تعالى {وَبَنَاتُكُمْ} .

٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن، ويدخل فيه فروع الأخوة والأخوات جميعا.

٤- فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات، لقوله تعالى:{وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}.

قال شيخ الإسلام: (أما المحرمات بالنسب.فالضابط فيه أن جميع أقارب الزوج من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وبنات عماته وبنات خالاته ، فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى) انتهى.

المحرمات بالرضاع :

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

المحرمات بسبب المصاهرة:

١ -زوجة الأصل، وإن علا والمقصود بالأصل الأب {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} .

٢- زوجة الفرع، وإن نزل لقوله تعالى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}.

وفي زوجة الأصل وزوجة الفرع لا يدخل أصول الزوجة ولا فروعها.

٣-أصل الزوجة، والمقصود أمها وأم أمها وأم أبيها لقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}

٤- فرع الزوجة، لقوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ويشترط في تحريم الفرع الدخول وهو وطء الزوجة.

الحلقة ٩

٢. المحرمات إلى أمد:

١- زوجة الغير سواء كان زوجها مسلم أو غير مسلم لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} .

٢-المعتدة والمستبرأة من غيره، ويجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا إن كانت بائنًا.

٣-الجمع بين الأختين ومن في حكمهما: لقوله تعالى{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} .

٤- الزانية ومدتها حتى تتوب، و معنى قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فهو إما يعتقد تحريمها فيكون زان أو لا يعتقد التحريم فيكون مشرك.

٥-المطلقة ثلاثًا بالنسبة لمطلقها،

٦-المحرمة، حتى تحل من إحرامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب).

٧- الكافرة غير الكتابية، محرمة إلى أمد. والأمد حتى تكون مسلمة أو كتابية .

التعدد بين الزوجات :

في الحديث السابق دليل على التعدد بين الزوجات ورد في القرآن {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}

❁ الترخيص في نكاح المتعة ثم النهي عنه.

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (رخّص رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) رواه مسلم.
- وعن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر) متفق عليه .
- وعن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود .
- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئًا) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

تخريج الأحاديث:

- حديث علي رضي الله عنه المذكور مختصر(نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر) هذا لفظ مختصر من رواية البخاري من كتاب الصيد والذبائح الذي في البخاري (نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية) وهو أحد روايات مسلم بلفظ (عن نكاح المتعة) وجاء في بعض نسخ البلوغ الطبعة التي عليه شرح الصنعاني الزيادة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود.

ألفاظ الحديث :

(رخّص) أي أباح .

(عام أوطاس) أي سنة غزوة أوطاس، وهو وادي من ديار هوازن من أودية الطائف قرب حنين وهي المسماة الآن البُهيتة الواقعة بين السيل الكبير ونخلة اليمانية ، وكانت غزوة أوطاس بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان .

قوله (في المتعة) المتعة الانتفاع والتلذذ.

والمراد هنا نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بدون طلاق.

قوله (ثلاثة أيام) الذي في صحيح مسلم (ثلاثاً) .

في هذا الحديث إباحة نكاح المتعة في عام أوطاس ثلاثة أيام وليس فيه ذكر أنهم تمتعوا بالنساء هذه المدة، ولكن فيه الإباحة لهذه المدة المحددة.

قوله في حديث علي (عام خيبر) أي سنة فتح خيبر وذلك في آخر المحرم سنة سبعٍ .

المبطل في نكاح المتعة:هو التصريح بذكر المدة في العقد. فإن لم يكن هناك تصريح وإنما هو زواج شرعي وإنما هذه النية مخفية من الزوج، هذا محل خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه.

تحريم نكاح المتعة وفساد العقد: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلّا من لا يُلتفت إليهم من الروافض.

الحلقة ١٠

الحكمة من تحريم نكاح المتعة :

الأول: أن من مقاصد النكاح الاجتماع والألفة وإعداد أسرة صالحة وليس في المتعة شيء من ذلك.

الثاني: أن المتعة فيها معنى الإجارة لكونها إلى أجل، ولو قال للمرأة: استأجرتك مدة للوطء لم يجز إجماعا.

الثالث: أنه لا يؤمن في نكاح المتعة من اختلاط الأنساب.

الرابع: أن تحريم نكاح المتعة من باب سد الذرائع لئلا يكون وسيلة إلى الزنا .

وقد استدل المجيزين بقول الله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

قالوا: أن التعبير بالاستمتاع ولفظ الأجور يدل على أن المراد نكاح المتعة .

◉وهذا استدلال باطل من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن لفظ الأجور جاء في الصداق قال تعالى{فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

الوجه الثاني: أن الأدلة قاطعه بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وهي أصرح بكثير من هذا الفهم.

الوجه الثالث: لو سَلَّمنا جدلًا أن الآية في نكاح المتعة فإنها منسوخة.

كيف يجمع بين هذه الأوقات الثلاثة عام خيبر وعام أوطاس وعام الفتح؟

الأول / أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر في صحته .

الثاني / أن حديث سلمة بن الأكوع وحديث سبرة الجهني ليس بينهما اختلاف كبير فالفتح وأوطاس بينهما شهر.

كيف يجمع بين حديث علي عام خيبر، وحديث سلمة وسبرة أنه في عام الفتح أو في عام أوطاس، يعني هذا سنة سبع، وحديث سبرة وحديث سلمة في عام الفتح؟

المسلك الأول / أن التحريم كان عام خيبر لحديث علي رضي الله عنه ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس لحاجة كانت بهم إليها، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

المسلك الثاني / أن التحريم لم يقع إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح وقبله كانت مباحة ولم يقع تحريم عام خيبر والحامل

لهؤلاء ثبوت الرخصة في المتعة بعد زمن خيبر، وأما حديث علي فهو لم يُرِد أن تحريم المتعة وقع مع تحريم الحمر يوم خيبر، وإنما قرنهما جميعًا ردًا على ابن عباس الذي يجيز المتعة للضرورة، ويبيح لحوم الحمر الأهلية، وتحريم الحمر كان يوم خيبر بلا شك.

ولكن يشكل عليه ما ورد في الصحيحين (أن الرسول عليه السلام نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية)

ولكن ابن القيم وجماعة يرون أن التحريم وقع مرة واحدة ولم يحرم عام خيبر إنما حرم عام الفتح وعام أوطاس.

الحلقة ١١

❋ لعن المحلل والمحلل له.

وعن ابن مسعود قال: (لَعَنَ رسول الله المُحَلِّلَ والمحلَّلَ له) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وفي الباب؛ عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي. وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف

ألفاظ الحديث:

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللعن هو الطرد و الإبعاد عن رحمة الله تعالى، والمعنى الدعاء.

(المُحَلِّلَ) بوزن اسم الفاعل هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا لتحل لزوجها الأول بوطئه.

(والمُحَلَّل له) بوزن اسم المفعول وهو المطلق أولاً .

تحريم نكاح التحليل:

نكاح التحليل محرم لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم والنهي يقتضي التحريم والبطلان وهو قول الجمهور.

وهذا الفعل يعد من كبائر الذنوب ذكر هذا الذهبي وابن القيم وغيرهما ومما يدل على تحريم نكاح التحليل قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} .

لو شُرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثًا ثم نوى عند العقد غير ما شُرط عليه، بأن رغب في الاستمرار

☑ فالراجح والله أعلم أنه يبطل النكاح لاشتماله على شرط مفسد للعقد.

❋ ذم المحلل ووصفه بالتيس المستعار.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّل له). أخرجه ابن ماجه و الدراقطني والحاكم والبيهقي.

المؤثر في نكاح التحليل الذي ورد النهي عنه:

- الصورة الأولى: إذا شُرط عليه التحليل في العقد فباطل بالإجماع.
- الصورة الثانية: إذا نوى الزوج الثاني بقلبه أن يحلها للزوج الأول وإن لم يُشرط في العقد فهذا أيضا باطل على الراجح

قيل إذا نوى الزوج الثاني الإحلال فلا يدخل تحت النهي

ورد من ثلاثة أمور:

الأول / لأنه تخصيص للنص بلا مخصص.

الثاني / لأن الزوج الثاني نيته التحليل وقاصد التحليل والمتواطئ عليه لا يخرج عن مسمى المحلل.

الثالث / لأن القصد في العقود معتبر، والأعمال بالنيات.

فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الزوج الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئًا.

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ولم يجعل ذلك مانعًا من رجوعها إليه، و إنما جعل المانع عدم وطء الثاني (حتى تذوقين عُسيلته ويذوق عسيلتك) .

☑ الصواب والله هو تعالى أعلم أن ذلك مرده ومداره على الزوج الثاني وهو المحلل لأن النبي عليه الصلاة السلام علق الأمر عليه فقال في الحديث: (لعن رسول الله عليه

السلام المحلل والمحلل له) .

❁ لا حتى يذوق الآخر من عُسَيلتِها.

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ (طَلَّقَ رجُلٌ امرأتَهُ ثلاثًا، فتزَوَّجَها رجُلٌ، ثمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، فَأَرَادَ زَوْجُها أنْ يَتَزَوَّجَها، فسُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلكَ، فقالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)). مُتَّفَقٌ عليهِ واللفظُ لمُسْلِمٍ

ألفاظ الحديث :

قولها (طلق رجل امرأته ثلاثا) ظاهر الحديث أنها مجموعة بلفظ واحد، إلّا إنْ كان الحديث مختصرًا من قصة رفاعة.

قوله (قبل أن يدخل بها) المراد الوطء بدليل آخر الحديث (حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول) وخالف سعيد وقال العقد صحيح إذا لم يقصد به التحليل ، ولعله لم يبلغه الحديث وأخذ بقول الله (حتى تنكح زوجا غيره)

فقوله (لا) أي لا يتزوجها الأول.

قوله (من عُسيلتها) تصغير عسلة، وهي كنايه عن الجماع ففيه تشبيه لذة الجماع بذوق العسل، وأنثها لقصد اللذة أو لأن العسل مؤنث أو لأن العسل يذكر ويؤنث.

الحلقة ١٢

متى يجوز للمطلقة ثلاثًا الرجوع لزوجها ؟

١. إذا حصل الجماع من الزوج الثاني.
٢. كما يشترط أن يكون النكاح صحيحًا.
٣. أن يترجح عند الزوجة والزوج الأول إقامة حدود الله.

ما المراد بالعُسيلة ؟

القول الأول / أن المراد به المجامعة و هو تغييب الحشفة من الرجل في قبلها وإن لم ينزل. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني / أن المراد به نزول المني وأن التحليل لا يكون إلا بذلك، وهذا قول الحسن البصري .

٢/ بَابُ الكفاءَةِ والخِيَار.

الكفاءة : وهي المماثلة و المساواة، ومنه قوله تعالى {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.

والمراد هنا الكفاءة في النكاح ومعناها أن يكون الرجل مساويًا للمرأة ونظيرها، وذلك في خصال محدده كالدين والنسب والحرية والصنعة ونحو ذلك .

وقيل: أمر يوجب عدمه عارًا.

وقد نص أهل العلم على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء وليست معتبرة في جانب النساء للرجال، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له وقد تزوج عليه الصلاة والسلام من أحياء العرب.

❁ الكفاءة في النسب.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا) رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ، واستنكره أبو حاتم.
- وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

تخريج الحديث :

في الجملة هذا الحديث حديث ابن عمر سنده ضعيف لأن فيه من لم يسم قال البيهقي هذا منقطع بين شجاع وبين ابن جريج.

- أما ما يتعلق بحديث معاذ فقد أخرجه البزار وسنده أيضا ضعيف .

❁ النسب غير معتبر.

وعن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (انْكِحِي أُسَامَةَ) رواه مسلم .

ترجمة فاطمة بنت قيس:

هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية رضي الله تعالى عنها لها صحبة ورواية وكانت من المهاجرات الأول وذات عقل وجمال وكمال وفي بيتها اجتمع أصحاب

الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه فخطبوا خطبتهم المأثورة وكانت فاطمة تحت أبي عمرو بن حفص القرشي المخزومي فطلقها فتزوجت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه كما سيأتي في سياق الحديث قال ابن عبد البر وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

أخرجه من طريق أبي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص يعني الزوج الأول طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، و أما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به).

الكفاءة في النسب غير معتبرة.

الحديث دليل على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة وأنه يجوز زواج القرشية بالمولى الذي قد مسه الرق.

وحديث أيضا ضباعة بنت الزبير وكونها تحت المقداد بن الأسود فهي هاشمية أرفع منه نسبًا.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد حكى ابن أبي موسى هذا القول رواية عن الإمام أحمد، قال الشيخ ابن عثيمين وهو الصواب. يعني أنه لا عبرة في الكفاءة في النسب ودليل ذلك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.

الحلقة ﴿١٣﴾

❋ المهنة غير معتبرة في الكفاءة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني بياضة أنْكِحُوا أبا هندٍ وأنْكِحُوا إليه) "وكان حجامًا". رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. وحسنه ابن حجر

ألفاظ الحديث:

(يا بني بياضة) هم بطن من بطون الخزرج وأصلهم من الأزد من قحطان.

(أنكحوا) من أنكح الرباعي أي زوجوه بناتكم.

(أبا هند) هو مولى فروة بن عمرو البياضي قيل اسمه: عبد الله وقيل: غير ذلك كان حجامًا حجم النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي داود وتخلف عن غزوة بدر وشهد ما بعدها.

(وانكحوا إليه) أمر من نكح الثلاثي، أي اخطبوا إليه بناته.

لا عبرة في الكفاءة بغير الدين.

الحديث دليل على أن الكفاءة في النسب وفي المهنة غير معتبرة في النكاح.

☑ والصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والشيخ عبد العزيز بن باز وهو أن المعتبر في الكفاءة هو الدين.

❋ تخيير الأمَة إذا عَتقت تحت عبد.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: (خُيِّرَتْ بريرَةُ عَلى زَوْجِهَا حين عَتَقَتْ). متفق عليه في حديث طويل.
- ولمسلم عنها "أن زوجها كان عبدا".
- وفي رواية عنها" كان حرًّا". "والأول أثبت" . وهو كلام

عبد الرحمن بن القاسم.

● وصح عن ابن عباس عند البخاري "أنه كان عبدا ".

ألفاظ الحديث :

(خُيرت بريرة) الذي خيرها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بريرة) هي بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها اشترتها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، وزوجها مُغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. وقد عاشت بريرة إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

(حين عَتَقت) عَتَقَ من باب ضَرَبَ، يعتِق، عِتقًا وهو زوال الرِّق، والأمة عتيق بلا هاء وربما قالوا: عتيقة.

(والأول أثبت) أي إنه كان عبدا. لكثرة الروايات ولوجود شاهد من حديث ابن عباس

ثبوت الخيار للأمَة إذا عَتقت تحت عبد:

الحديث دليل على ثبوت الخيار للأمة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا ، وهذا أمر مجمع عليه كما نقله النووي وغيره.

اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين:

الحديث دليل على اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين وأنه شرط فلا يكون العبد كفء للحرة. وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى.

الكفاءة في الحرية ليست شرطًا لصحة النكاح.

والكفاءة في الحرية ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنما هي شرطٌ للزومه، فيتوقف ذلك على رضا المرأة والأولياء بدليل هذه القصة، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إليها .

الأمة إذا عَتقت تحت حر:

▪ الجمهور من أهل العلم على أن الأمة إذا عَتقت تحت حرٍ فليس لها الخيار.

▪ خالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري فقالوا :إن من عتقت فلها الخيار مطلقًا سواء كانت تحت عبد أم تحت حر مستدلين برواية "وكان حرا " وهذا قول مرجوح لأن هذه الرواية شاذة كما تقدم.

☑ وبذلك يثبت لها الخيار إذا كانت تحت عبد ولا يثبت الخيار إذا كانت تحت حر.

إذا اختارت الأمة بعد عتقها نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها إلا بعقد جديد .

ثبوت الخيار للأمة بعد عتقها ما لم يطأها فإن وطأها سقط الخيار .

بيع الأمة وعتقها ليس طلاقًا لها لأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة كان بعد عقتها.

فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} المراد بها المُسَبِّيات فقط، و خالف في هذا جمع من السلف، يعني إذا بيعت الأمة فتبقى على زوجها ولا ينفسخ إلا إذا اختارت بعد ذلك.

الحلقة ﴿١٤﴾

٣/ بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاء

❁ الأمر بالوصية بالنساء والصبر على عوج أخلاقهن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَن كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولمسلم: (فإن استمتعتَ بها استمتعتَ وبها عِوج، وإن ذهبتَ تُقيمها كسرْتَها، وكسرُها طلاقُها) .

تخريج الحديث :

الحديث عبارة عن حديثين كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح: وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ بن حجر

لفظ البخاري. وأما مسلم فلم يذكر الجزء الأول من الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) وإنما ذكر بدله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا ... إلى آخر الحديث).

ألفاظ الحديث:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل.

(فلا يؤذي جاره) أي لا يصدر منه أذى لجاره بل يدفع عنه أذاه ويحذر ما يضره.

وقوله (يؤذي) بإثبات الياء في صحيح البخاري وهو محمول على أن لا نافية، أي فهو لا يؤذي جاره.

(واستوصوا بالنساء خيرا) أي ليوصي بعضكم بعضًا بالنساء خيرًا، وقيل المعنى: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، وقيل المعنى:أطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، إذن لها ثلاث معان.

(فإنهن خلقن من ضِلَع) (ضِلَع) ويجوز تسكينها من (ضِلْع) وهو عظم قفص الصدر والمراد بذلك خلق أمنا حواء من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام خلقت من ضلعه الأيسر عظام القفص الصدري من خلفه.

(وأعوج شيء في الضِلَع أعلاه) قيل: إشارة إلى أن عوج ما في المرأة رأسها الذي فيه لسانها.

وقيل: الغرض من هذه الجملة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

(فإن ذهبت تقيمه كسرته) لعدم قابليته لذلك، والضمير يعود إلى الضلع.

(وإن تركته لم يزل أعوج) أي لم يفارق طبيعته.

(فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج) وكسرها بطلاقها.

تحريم أذى الجار. الحديث دليل على تحريم أذى الجار وأن إيذاءه خلل في الإيمان.

الوصية بالنساء خيرًا.

الحديث دليل على عناية الإسلام بشأن المرأة حيث جاءت الوصية بالنساء خيرًا.

(فاستوصوا بالنساء خيرا) فيه إشعار بأنه ينبغي تقويمها وتوجيهها برفق ولين.

قوله (لا يَفْرَك) لا يبغض المرأة بغضًا تامًا يحمله على فراقها.

الحلقة ١٥

❋ تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته في أمور الوقاع.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأتِه، وتُفضي إليه، ثم يَنشرُ سِرَّها) أخرجه مسلم.

تخريج الحديث: لفظ الحديث في مسلم (إن من أشر الناس)

الحديث له أيضا شواهد من شواهده:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: (" لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ؟" فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)

والحديث أخرجه أحمد لكن في سنده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه.

ألفاظ الحديث:

قوله (الرجل يفضي إلى امرأته) المقصود به الجماع أو الخلوة والتهيؤ للجماع، والمراد هنا الجماع.

قوله (ثم ينشر سرها) أي ما جرى بينه وبينها حال المخالطة و الوقاع .

تحريم إفشاء الرجل سر زوجته.

الحديث دليل على تحريم إفشاء ما يقع بينه وبينها من أمور الجماع لأمرين:

الأول: وصف فاعله بأنه من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة).

الثاني: وصفه بأنه شيطان لقي شيطانه .

جواز ذكر الجماع بقدر الضرورة. عند الحاكم أو القاضي.

ومن أدلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرضي وقصة رفاعة في الصحيحين تقول عائشة: (جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي يعني بالثلاث فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك، قالت عائشة: وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له أي جالس عند الباب لم يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم قال: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

في رواية البخاري (قال عبد الرحمن: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز...إلى آخر الحديث) هذه رواية البخاري .

ومنه أيضا أنه يجوز أن يذكر ذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنه في قصة أبي طلحة مع زوج أم سليم وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعرستم الليلة ؟ قال نعم قال: اللّهُمَّ بارك لهما في ليلتهما) .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه يقصد عائشة ثم نغتسل) أخرجه مسلم.

الحلقة ﴿١٦﴾

❋ ما يستحب أن يقوله الرجل عند الجماع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللّهُمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا) متفق عليه.

ألفاظ الحديث :

قوله (لو أن أحدكم) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (لو أن أحدهم) .

(لو أن) أي لو ثبت أن أحدكم، ومنه قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا}.

وقوله (أهله) أي زوجته. وقوله (بسمِ الله) أي بسم الله أتحصن.

قوله (ما رزقتنا) يعني الذي، فيدخل في ذلك الجماع ويدخل فيه الولد .

قوله (لم يضرّه الشيطان) والذي في صحيح مسلم (لم يضره شيطان).

وحُذف المعمول في قوله (لم يضره) لإفادة العموم، يعني في بدنه وعقله إلخ.

- الحديث دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور عند إرادة الجماع .

ما لمراد بالضرر المنفي في قوله: (لم يضرّه الشيطان أبدا)؟

١. من أهل العلم من خصه بالضرر في البدن أو العقل

دون الضرر في الدين. وهذا اختيار ابن دقيق العيد.

٢. حمله بعضهم على ما هو أخص من ذلك وهو أن المراد به أن الشيطان لا ينخسه عند ولادته .

٣. أن الشيطان لا يسلط عليه تسلطًا يخرجه به عن الإسلام والفطرة واختاره ابن باز.

٤. أنه على عمومه ولكن قد توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه فلا يتحقق المطلوب.واختاره ابن بسام

- في الحديث دليل على أن الشيطان ملازم لابن آدم في كل حال من أحواله .

❋ يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) متفق عليه واللفظ في البخاري .

ولمسلم (إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

تخريج الحديث :

وأخرجه أيضا مسلم بلفظ (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) . وفي رواية لهما أي في الصحيحين(لعنتها الملائكة حتى ترجع) .

ألفاظ الحديث :

قوله (إلى فراشه) هذا كناية عن الجماع .

قوله (لعنتها الملائكة) يحتمل أن المراد بالملائكة الحفظة ويحتمل أنهم غيرهم. ورجح العيني الثاني.

وقد ورد عند البخاري في بدء الوحي وعند مسلم (فبات غضبان عليها)و تفيد أن وقوع اللعن مقيد بغضب الزوج.

الحلقة ﴿١٧﴾

الجمع بين هذه الروايات الثلاث:

والجمع بين هذه الروايات من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، ورواية (حتى تصبح)محمولة على الغالب.

الوجه الثاني: أن رواية (حتى تصبح) محمولة على ما إذا لم يحصل رضا من الزوج ولا رجوع من المرأة فاللعن ينتهي بطلوع الفجر. أما رواية (حتى يرضى) و(حتى ترجع) فمحمولة على ما إذا حصل ذلك فإن اللعن يتوقف.

تحريم امتناع المرأة عن الفراش لغير عذر شرعي.

في الحديث دليل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا طلبها إلى فراشه وتحريم امتناعها من ذلك لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع إنما هو عذر في الجماع لأن له حقه بالاستمتاع بها فوق الإزار.

وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا أدى حقها في النفقة والكسوة والسكن .

قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير أو شر:

في الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير أو شر ولولاه ما خوّف النبي صلى الله عليه وسلم به.

حكم لعن المعين المتصف بالمعاصي:

❖ القول الأول: من أهل العلم من أجاز لعن العاصي المعين وهو اختيار النووي. واستدلوا:

- بحديث (لعنتها الملائكة...) كما تقدم .
- وحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه) والحديث أخرجه مسلم.

❖ القول الثاني: ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لعن المعين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الراجح

- لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا ندري بما يختم لهذا الكافر أو الفاسق المعين.
- والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن لعن الصحابي الذي أُتي به وقد شرب الخمر) .

الحلقة ﴿١٨﴾

❋لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) متفق عليه ألفاظ الحديث:

قوله (لعن) هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى. ومن الخلق السب والدعاء، وهذه جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنًى.

قوله (الواصلة) هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها.

قوله (المستوصلة) هي التي تطلب فعل ذلك بها .

قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة.

قوله (والمستوشمة) هي التي تطلب فعل الوشم فيها.

تحريم الوصل:

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزين والتجمل، وهذا متفق على تحريمه.

وأما وصل الشعر بشعر آخر غير الشعر كالحرير أو الصوف أو الخيوط الملونة ونحو ذلك مما لا يشبه الشعر ففيه خلاف:

❖ القول الأول: من أهل العلم من منعه. ونسب هذا إلى الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد واستدل بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (زجر أن تصل برأسها شيئًا) حديث ذكره مسلم.

❖ القول الثاني: قال آخرون وهم الليث بن سعد وبعض الحنفية وابن قدامة بجواز وصل الشعر بصوف أو خرق وغير ذلك مما لا يشبه الشعر الأصلي لأن هذا ليس بوصل ولا في مقصود الوصل وليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى وإنما هو للتجميل والتحسين والتزين، وهو الراجح.

تحريم الوشم. الحديث دليل على تحريم الوشم وأن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى .

أما لو تداوى مثلا فحصل له وشم من أثر العلاج فلا يدخل في الوشم ولا في النهي.

وقد ورد عن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (والواشمة إلا من داء) وهذا أيضا في المسند وفي سنن النسائي

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وإسناده حسن.

إزالة الوشم :إذا فعل الإنسان الوشم يلزمه مع اللعن والإثم الإزالة، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإن لم يخف شيء من ذلك لزمه إزالته، ويكون عاصيًا بتأخره.

سبب ذكر حديث لعن الواصلة في باب عشرة النساء :لعله أراد بذلك بيان بأن الإسلام عندما أباح للمرأة التزين لزوجها وأن هذا من العشرة المطلوبة نهى عن بعض الزينة كوصل الشعر والوشم وغيرهما.

الحلقة ﴿١٩﴾

٤/ بَابُ الصّدَاقِ

تعريف الصداق لغةً: بفتح الصاد والدال، الصَدَاق ويجوز كسر الصاد الصِداق، والفتح أسهل الصَداق، ويجوز فتح الصاد وضم الدال فيقال صَدُقة، وقد جاء بنص القرآن في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}.

واصطلاحًا : ما تعطاه المرأة من المال أو ما يقوم مقامه عوضًا عن عقد النكاح عليها.

وسمي الصداق صداقا لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

مسميات الصداق:

وللصداق عدة أسماء فهو نِحلة {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً} .

وفريضة {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} .

وهو أجر {أُجُورَهُنَّ}.

وطوْل كما قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} .

ويسمى مهرًا كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي) .

ويسمى جَهازًا بفتح الجيم، وكسرها وجِهازًا كما في معاجم اللغة. إلى غير ذلك من أسمائه.

مشروعية الصداق:الصداق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

❋ جعلُ العتق صداقًا.

عن أنس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّة وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) متفق عليه.

ألفاظ الحديث :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) أي حررها من الرق لأنها كانت من السبي يوم خيبر، وصفية هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير وأمها من بني قريظة وينتهي نسبها إلى هارون بن عمران، كانت تحت سلاّم بن مشكم القرضي ففارقها ثم تزوجها كنانة بن الربيع النضيري، فقتل عنها يوم خيبر فوقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطيت دحية ابنة سيد النضير وقريظة، لا تصلح إلا لك، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى دحية بدلها وعرض عليها الإسلام فأسلمت واصطفاها عليه الصلاة والسلام لنفسه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وهذا كله ثابت في الصحيحين فكانت حليمة عاقلة خيرة من النساء العابدات كانت عاقلة من خيرة النساء عبادة وبرا وصدقة وتوفيت في رمضان سنة خمسين للهجرة.

قوله (وجعل عتقها صداقها) أي أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقا.

صحة جعلُ العتق صداقًا.

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يعتق الأمة المملوكة ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها.

بل استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها وقد أشعر بذلك صنيع الإمام مسلم رحمه الله فإنه روى بعد هذا الحديث حديث أبو موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يعتق جارية ثم يتزوجها له أجران) والحديث في البخاري ومسلم.

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية.

في هذه القصة في قصة زواج النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على كمال رأفته وشفقته عليه الصلاة والسلام، فهذه صفية أرمله فقدت أباها في أسرى بني قريظة المقتولين قتل، وفقدت زوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما ووقعت هي في الأسر والذل، وبقائها تحت أتباع النبي صلى الله عليه وسلم زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنتقل من سيد إلى سيد فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه، وبهذا نعلم من هذا الحديث أن هذا التعدد الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الزوجات جاء بمصالح عظيمة ومقاصد رحيمة نبيلة.

❋ مقدار صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه أو بناته.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّا. قالت: أتدري ما النش؟

قال :قلت لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) رواه مسلم .

ألفاظ الحديث:

قولها (أوقية) (أوقية = ٤٠ درهم).

قولها (اثنتي عشرة أوقية ونشا) والنش نصف أوقية يعني اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية.

كم يساوي الدرهم جراما من الفضة ؟

الدرهم = ٢،٣ جرام

كم الجرام يساوي من النقد من الريال السعودي؟

١١٥٠ × ٢،٥ = ٢٨٧٥ ريال

فيكون هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه في وقتنا الحاضر إذا حسب أن جرام الفضة ريالين ونصف.

الحلقة ﴿٢٠﴾

قولها (فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) هذا باعتبار أكثرهن رضي الله عنهن وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها كما تقدم، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة الآف.

استحباب تخفيض الصداق.

الحديث دليل على استحباب تخفيض الصداق وعدم المغالاة فيه لما في ذلك من المصالح العظيمة للزوجين وللمجتمع .

وليس للصداق قدرًا محدد .

❋كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا، أو نقول ما جاء في قلة المهر وجوازه بغير النقد.

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اِسْتَحَلّ) أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. وهو ضعيف

● عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين) أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك . وهو منكر

● عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا امرأة بخاتم من حديد) أخرجه الحاكم. وهذا حديث ضعيف في إسناده عبد الله بن مصعب ضعّفه ابن معين. ثم هو قد خالف الثقات الذين رووا الحديث عن أبي حازم كما تقدم سياقه في حديث المرأة الواهبة نفسها.

● عن علي رضي الله عنه قال : (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) أخرجه الدار قطني موقوفا. وهو ضعيف

هذه أربعة أحاديث ذكرها الحافظ بن حجر.

ألفاظ الأحاديث :

قوله (في صداق امرأة سويقا)عند أبو داود(ملء كفيه سويقا)هو طعام يتخذ من دقيق القمح أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

قوله (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى (من) من أعطى، أي والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالا بهذا الصداق.

جواز كون الصداق طعامًا أو متاعًا ولا يلزم أن يكون نقدًا.

في هذه الأحاديث دليل على جواز كون الصداق من أي شيء جاز أن يكون ثمنًا

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها جاءت موافقة للأصول وما وافق الأصول صح أن يستشهد به وإن كان ضعيفا، مع أنه يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ثابت بن قيس مع امرأته لما خالعها وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته) وهذا يدل على أن الصداق حديقة وليس نقدًا.

أكثر الصداق:

لا خلاف بين أهل العلم بأنه لا حدّ لأكثر الصداق.

بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}

أقل الصداق:

❖ القول الأول: أن أقل الصداق غير مقدر بمقدار معلوم بل يصح الصداق بكل ما يسمى مالا أو ما يُقوّم بمال. فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهذا قول الشافعي والحنابلة.

واستدلوا بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}

وأما السنة فأحاديث الباب وما جاء في معناها كقوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتما من حديد) فإنه يدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

❖ القول الثاني: أن لأقل المهر حدًا لا يجوز أن يقل عنه، وهو قول المالكية والحنفية.

ثم اختلفوا في أقله:

فقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم. مستدلين بأثر علي رضي الله وقياسًا على نصاب السرقة

وقال مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قياسًا على نصاب السرقة.

والراجح الأول

الحلقة ٢١

❁ خير الصداق أيسره .

وعن عقبة بن عامر قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خيرُ الصداقِ أيسرُهُ) . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

وأخرجه الحاكم من طريق أبي الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي عن محمد بن سلمة عن ابن عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم إني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال: وقال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خير الصداق أيسره). هذا لفظ الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر فإن خالد بن أبي يزيد لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنما روى له في الأدب المفرد وهو ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه، وعبد العزيز بن يحي صدوق ربما وَهِم، ولم يرو له البخاري ولا مسلم، والحديث صححه الألباني، فالحديث حسن من أجل عبد العزيز بن يحي فإنه صدوق ربما وَهِم، والحديث أخرجه النسائي أيضا وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ابن حبان أيضاً.

والحديث له متابعات، وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ (إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها) . قال العراقي: إسناده جيد.

استحباب تيسير الصداق:

في هذا الحديث دليل على أن أفضل الصداق وأعظمه بركة على الزوجين هو ما كان أيسر وأسهل على الزوج .

مصالح الصداق:

الأول: العمل بالسنة.

الثاني: تيسير سُبل الزواج.

الثالث: أن تخفيف الصداق من أسباب المحبة ودوام

المودة.

الرابع: أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة.

٥/ بَابُ الوليمةِ.

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه.

يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ثم نقلت لطعام العرس لاجتماع الرجل والمرأة، أو لاجتماع النساء فيها، أو لاجتماع أنواع الأطعمة .

والمراد بالوليمة هنا طعام العرس خاصة .

وقد حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا تقع على غيره.

وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث كقدوم غائب إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

وقال ابن مفلح الحنبلي: "وقول أهل اللغة أولى."

❁ مشروعية وليمة الزواج، أو الدعاء للعروس بالبركة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: فَبَارَكَ اَللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) متفق عليه. واللفظ لمسلم.

ترجمة عبد الرحمن بن عوف:

هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم، كان من السابقين إلى الإسلام وأحد الشجعان الأجواد العقلاء، وكان من أكثر الصحابة مالاً، مات سنة ٣٢ رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

المفردات :

قوله (أثر صُفرة) صفرة :، أي صفرة الخلوق، وهو طيب يصنع من زعفران وغيره.

وفي رواية "عليه صفرة"، وفي رواية للبخاري "ردع من زعفران" والردع: هو أثر الطيب.

قوله (ما هذا ؟) ظاهره أنه سؤال استنكار لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزعفر الرجل.

وفي رواية قال: "مهيا " أي ما شأنك أو ما الخبر؟ .

قوله (تزوجت على وزن نواة من ذهب) النواة: اسم لمعيار الذهب عندهم، وليس المقصود هو نواة التمر كما قيل؛ لأنه لا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار بعض نوى التمر كبير وبعضه صغير، وقالوا أنه يزن خمسة دراهم. فيساوي ألف ومائة وخمسة وسبعون (١١٧٥) ريال .

قوله (أَوْلِمْ) فعل أمر، والمعنى اصنع الوليمة.

(وَلَوْ بِشَاةٍ) لو ؛ حرف تقليل فتفيد أن الوليمة تجوز بدون الشاة، كما تفيد أن الأولى الزيادة على الشاة، والشاة هي الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ضاناً كانت أم معزاً.

الحلقة ٢٢

حكم التطيب بالزعفران :

في هذا الحديث كراهة التطيب بالزعفران ونُهي الرجال عن التزعفر لأنه من طيب النساء .

وأجيب عن فعل عبد الرحمن:

❖ القول الأول: أنه علق به من امرأته بدون قصد.

❖ القول الثاني: من أهل العلم من أجاز التزعفر للمتزوج فقط.وجعله مستثنى من عموم النهي .

استحباب الدعاء للمتزوج.

في هذا الحديث دليل أيضا على استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .

مشروعية وليمة الزواج وأنها من الزوج.

حكم وليمة العرس:

❖ القول الأول: أنها مستحبة. وهذا قول الجمهور.

❖ القول الثاني: أنها واجبة. وهو مذهب الظاهرية وقول في مذهب الشافعية وذكر صاحب الإنصاف عن الإمام

أحمد انه قال: " تجب ولو بشاة للأمر " قاله ابن عقيل.

واستدلوا بما يأتي :

●منها حديث أنس رضي الله تعالى عنه أي هذا الحديث أنه قال: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .

●الأمر الثاني الذي يدل على الوجوب، حديث بريدة رضي الله عنه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه لابد للعرس من وليمة) وفي رواية (لابد للعروس من وليمة) والحديث أخرجه أحمد. وقال الحافظ في الفتح : "سنده لا بأس به". والقول الثاني أرجح.

القدر المجزئ من الوليمة:

نقل القاضي عياض الإجماع أنه لا حدّ للقدر المجزئ من الوليمة. والظاهر والله أعلم أن مقدار الوليمة راجع للعرف

وقت الوليمة:

❖القول الأول: وهو أكثر الروايات؛ أنها بعد دخول الزوج بزوجته، بدليل حديث الباب ووليمة الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش.

❖القول الثاني: أن الوليمة تكون عند العقد..

❖القول الثالث: عند الدخول.

☑ والأظهر والله أعلم أن وقتها موسع من عقد النكاح إلى الدخول.

❋إجابة الدعوة إلى الوليمة، أو شر الطعام طعام الوليمة.

●عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) متفق عليه.

ولمسلم (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

●وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ) أخرجه مسلم.

المفردات:

قوله (عرسا كان أو نحوه) أي سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو ما أشبهه كطعام العقيقة ونحوها .

فكلمة (عروسا بزينب) يعني جعلت للمذكر وأيضا للمؤنث يقال أيضا عروس .

قوله (شَرُّ اَلطَّعَامِ) الشر ضد الخير.

قوله (بِئْسَ الطَّعَامُ) ليس الذم هو عيب الطعام بذاته، وإنما هو الفعل الذي هو دعوة الأغنياء وترك الفقراء.قوله طعام الوليمة أي وليمة العرس .

قوله (يمنعها من يأتيها) هذه الجملة مستأنفه لبيان وجه شريّة طعام الوليمة فكأنه قال: لأنه يمنع من يأتيها .

قوله (ويدعى إليها من يأباها) المراد بهم الأغنياء.

ومن لم يجب الدعوة أي من غير عذر كما سيأتي في الأحكام الشرعية .

الحلقة ٢٣

حكم إجابة دعوة العرس :

❖القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس

واستدلوا بالأحاديث التي سبقت في الباب وذلك من وجهين:

- الأول: صيغة الأمر الذي تجرد عن القرائن ومقتضاه الوجوب.
- الثاني: أنه حكم بالعصيان على من لم يجب الدعوة .

❖القول الثاني : ذهب جماعة من الشافعية والحنابلة إلى أن الإجابة مستحبة. وذكر صاحب الأنصاف أنه اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وحكى شيخ الإسلام في الفتاوى

الوجوب فقط.

لأن الأكل من الوليمة تمليك مال فلم يجب كغيره، ولأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً.

❖ القول الثالث : وقال بعض الشافعية والحنابلة إجابتها فرض كفاية. فكأنهم قصروا حكمتها على إعلان النكاح.

☑ الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول، وهو قول الجمهور وهو الوجوب

حكم إجابة دعوة غير العرس:

❖ القول الأول: أن الإجابة مستحبة. وهو قول الجمهور..

واستدلوا بما يلي:

●الدليل الأول: ما رواه أحمد بسند عن الحسن قال: (دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب. فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ندعى له) رواه أحمد، وهو حديث معلول.

●الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) رواه مسلم. دل على أن غيرها لا يجب.

●الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لذلك أيضا بحديث أنس رضي الله عنه : (أن جارًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء يدعوه فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه-يقصد عائشة- فقال: لا. قال رسول الله: لا. ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه. فقال: لا. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا. ثم عاد يدعوه - للمرة الثالثة - فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه، فقال: نعم. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الحديث رواه مسلم.

(فقاما يتدافعان) أي يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه.

قيل: الفارسي رفض أن تأتي عائشة لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا كلام النووي.

❖ القول الثاني: أن إجابة غير العرس واجبة وأن الولائم حكمها واحد وهو الوجوب. وهو مذهب عبد الله بن عمر، وبعض التابعين، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية واستدلوا بما يلي:

●الدليل الأول: حديث بن عمر رضي الله عنهما كما في رواية مسلم: (فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) نص مطلق قال: (أو غيره).

●الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) إذا قلنا أن (أل) للاستغراق .

●الدليل الثالث: قال نافع سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها) قال كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. الحديث متفق عليه.

●الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية مسلم (حق المسلم على المسلم ست، ...وفيه وإذا دعاك فأجبه).

☑ الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو قول وجوب إجابة الدعوة حتى في غير العرس .

الحلقة ﴿٢٤﴾

شروط وجوب إجابة الدعوة:

*الشرط الأول: أن يكون الداعي مسلما.

*الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلما مستقيماً، فإن كان فاسقا فلا تجاب دعوته إن كان في هجره مصلحة.

*الشرط الثالث: أن يعيّن الداعي المدعو ويخصه بالدعوة.

*الشرط الرابع: ألاّ يكون في الدعوة منكر كلهو وطرب واختلاط وخمر.

*الشرط الخامس: ألّا يكون للمدعو عذر، على قاعدة(لا واجب مع العجز).

*الشرط السادس: أن تكون الدعوة في المرة الأولى، فإن أقامها مره ثانية لم تجب إجابته.

ذكر الحافظ بن حجر في هذا الباب مجموعة من الأحاديث الدالة على آداب الأكل:

❁ عدم الأكل متكئاً.

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا آكُلُ مُتَّكِئًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

❁ البدء بالتسمية والأكل باليمين ومما يليه.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ الأكل من جوانب القصعة.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ اَلنَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ كراهية ذم الطعام.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (مَا عَابَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ النهي عن الأكل بالشمال.

وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(بَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ يَأْكُلُ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : لا اسْتَطَعْتَ . قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ) . صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❁ النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ ، وَزَادَ : (أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

٦/ بابُ القَسْم بين الزوجات.

المراد بالقسم:

القَسْم وهو بمعنى القسمة أي العطاء. والمراد هنا القسم بين الزوجات وهو أعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة.

مشروعية القسم:

الأصل في مشروعية القسم الكتاب والسنة والنظر. فكل منهما قد تساويتا في الحق ؛ فيجب أن تتساويا في القسم.

❁ العدل بين الزوجات.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لنسائه، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

● وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

درجة الحديث الأول :

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله. لكن بعضهم ذكر السند موصولا إلى عائشة وعلى كل حال الحديث له شاهد وهو قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم) الحديث رواه أحمد وأبو داود و البيهقي وصححه الحاكم وسنده حسن.

الحلقة ٢٥

- ضوابط التعدد بالنسبة إلى الرجل:

الضابط الأول: التقيد بالعدد المحدد.

الضابط الثاني: القدرة على متطلبات النكاح.

- ضوابط التعدد بالنسبة للمرأة :

الضابط الأول: عدم الاعتراض على الشرع.

الضابط الثاني: الحذر من البغي والعدوان.

الضابط الثالث: عدم التشبع بما لم تعطى.

الضابط الرابع: حفظ الرعاية والأمانة في بيتها وأولادها.

الضابط الخامس: الحذر من معصية الزوج.

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر أنهن إحدى عشرة:

الأولى: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أول زوجة تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ثيب بمكة.

الثانية: سودة بن زمعة رضي الله عنها.

الثالثة: عائشة رضي الله عنها.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها .

الخامسة: زينب بنت خزيمة.

السادسة: أم سلمة هند بنت أمية رضي الله عنها.

السابعة: زينب بنت جحش رضي الله عنها.

الثامنة: جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

التاسعة: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وهي أخت معاوية.

العاشرة: صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها وقد تقدم لنا قصتها وقد جعل عتقها صداقها.

الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

الزوجتان اللتان ماتتا في حياته هما خديجة بنت خويلد ماتت ولم يتزوج عليها، وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهما.

حكم القسم: حكم القسم الوجوب. فالقول الراجح أنه واجب.

لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وقوله تعالى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد لله بن عمر (إن لزوجك عليك حقًا) وهو حديث متفق عليه، وأيضا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يَقْسِمُ بين نسائه فالقسم في الوقت بين الزوجات وواجب.

حكم العدل بين الزوجات في القسم : العدل الحكم فيه الوجوب .

{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فأرشد الله سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة إن خاف أن لا يعدل ثم قال: { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} أي تجوروا والجور حرام فدل على أن العدل واجب.

ومن الأدلة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه الأربعة وأحمد وسنده صحيح .

ضابط العدل في القسم:

العدل واجب في القسم و محله فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه الزوج فلا يكلف به. قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

القسم للزوجة الجديدة:

- إن كانت بِكرًا:

أقام عندها سبعا، ثم دار على نسائه ليلة ، ليلة، وهذا حديث أنس قال رضي الله عنه: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبع، ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث ثم قسم). متفق عليه

▪ إن كانت ثيبًا: فإنها تخير بين أمرين:

الاختيار الأول: أن يقيم عندها ثلاث ثم يقسم لحديث أنس الذي أسلفنا.

الاختيار الثاني: أن يقيم عندها سبعا، ثم يقضي مثلهن للبواقي يعني باقي النساء، أي زاد لها أربع ليال فهذه الليالي يجب أن ترد إلى الزوجات الأول، والدليل على التسبيع حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم قال: (أنه ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئتِ سبعت لكِ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي) ورواه مسلم.

الزوج المريض:

إذا كان للزوج أكثر من زوجة ثم مرض فإنه لا يخلو من حالين:

◍ الحالة الأولى: أن يقدر على التنقل بين زوجاته فهذا يجب عليه القسم بين زوجاته كالصحيح. ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه (أين أنا غدا ؟) رواه البخاري.

◍ الحالة الثانية: أن يشق عليه التنقل بين زوجاته فإنه يستأذنهن، أن يكون عند إحداهن. لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى نسائه في مرضه فاجتمعن فقال: (إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنن أن أكون عند عائشة فعلت، فأذن له نسائه رضي الله عنهن) رواه أبو داود بسند صحيح .

أما إذا لم تأذن له يقرع بين نسائه. أو يعتزل الزوجات جميعا.

مسقطات القسم:

الأمور التي يسقط بها حق الزوجة:

الأول: النشوز.

الثاني: إسقاط الزوجة حقها. كما وهبت سودة نصيبها لعائشة تبتغي بذلك رضا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: سفر الزوجة لحاجتها بإذنه.

الحلقة ﴿٢٦﴾

❋ الوعيد الشديد على ترك العدل بين الزوجات .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيح.

ألفاظ الحديث:

قوله (وَشِقُّه): جانبه ونصفه.

قوله (مَائِلٌ) :أي مفلوج والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن يبطل حركته وإحساسه ، مشلول شللا نصفيا ، وعند الترمذي وغيره "ويكون شقه ساقط".

وجوب التسوية بين الزوجات:

قال الموفق بن قدامه: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافا".

الخلاف في القسم في النفقة والكسوة:

❖ الرأي الأول: وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة. وهذا رأي الحنفية وابن تيمية. وهو الراجح

❖ الرأي الثاني: لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة إذا فعل الواجب لكل واحدة منهن.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية لأن التسوية في النفقة بينهن تشق.

❋ جواز هبة المرأة يومها لضرتها.

وعن عائشة رضي الله عنها (أن سَودَة بنت زَمْعَةَ وهبت

يومها لعائشَةَ وكان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشَةَ يومها ويومَ سودة) متفق عليه.

ترجمة سودة بنت زمعة :

سودة بنت زمعة بن قيس بن لؤي العامرية أم المؤمنين كانت تحت السكران بن لؤي العامري، ولما بعث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلمت هي وزوجها وخرجا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنهما. ثم تزوجها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بمكة وهاجرت معه وطالت حياتها معه. وكان قد عقد له على عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يدخل بها إلا في المدينة، لأنه عقد عليها وهي بنت ست سنوات ودخل بها في المدينة وهي في التاسعة، سودة رضي الله عنها بعد عائشة رضي الله عنها في العقد وفي الدخول قبلها اتفاقاً. وتوفيت سودة رضي الله عنها في المدينة سنة ٥٤ وقيل ٥٥هـ.

المفردات :

قولها (وهبت يومها لعائشة) أي تنازلت عن نوبتها لعائشة رضي الله عنها مع نوبتها الثابتة لها.

و السبب (وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ولم يرد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منها أن تتنازل بل تنازلت من قبل نفسها .

جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم وهبتها نوبتها لضرتها:

في الحديث دليل على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم لضرتها وليس لها حق التنازل إلا برضا الزوج، لأن له حق في الزوجة وهذا مجمع عليه.

● إذا كانت ليلة الواهبة موالية لليلة الموهوبة فيبقى كما هو عليه من التوالي، لكن إن وهبت ليلتها للرابعة ينتظر حتى يأتي الدور ولا يجوز له التقديم لأن في تقديمها تأخير لحق غيرها وتغييرًا لليلتها بغير رضاها وهذا لم يجز وهو الراجح .

تراجع الواهبة عن هبتها :

يجوز لها الرجوع ويقسم لها قسما مستقبلا ولا يقضي ما مضى .ولا تقاس على الهبة لأنها لم تقبض.

ويرى ابن القيم "إن كانت صلحاً فإنها لا تملك الرجوع" ولو أخبر الزوج الزوجة حال هبتها أنها لا رجوع لها لجاز ذلك فما قاله ابن القيم وجيه والله أعلم.

تنازل المرأة عن قسمها للزوج؛ فلمن يكون هذا اليوم؟

يجوز للمرأة أن تهب قسمها للزوج لأنه لا ضرر في ذلك وله ثلاث خيارات:

فإما أن يختار من يشاء منهن، أو أن يجعله للجميع بالقسم على ثلاث ليال بدل أربعة ، أو أن يقرع بينهن.

وقد أجاز العلماء مصالحة المرأة لزوجها على ألا يطلقها بإسقاط القسم أو النفقة {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ} قال: (الرجل تكون عنده المرأة ليست بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل) فنزلت هذه الآية في ذلك.

ومعنى (نشوزًا) أي ترفعا عند أداء حقوقها.

ومعنى (إعراضًا) أي صدودا عنها وعدم القيام في حقوقها.

يجوز دخول الزوج على زوجاته نهارا ولو لم تكن نوبتهن ولكن لا يجوز له جماع إلا من كانت نوبتها.

الحلقة ﴿٢٧﴾

❋ يجوز للرجل أن يضرب امرأته ضربًا خفيفًا.

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) رواه البخاري .

راوي الحديث:

هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب القرشي الأسدي رضي الله عنه أمه أخت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأم سلمة خالته كان من أشراف قريش وكان يسكن المدينة ، وليس له في البخاري سوى حديث واحد"وهو هذا الحديث مات سنة ٣٥ هرضي الله عنه وأرضاه .

روايات الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها آخر اليوم).

ورواه مسلم، فذكر فيه قال عبد الله بن زمعة خطب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الناقة والذي عقرها فيه ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة) وفي رواية (جلد العبد ولعله يجامعها من أخر يومه)، وعلى هذا فالحديث متفق عليه إلا أنه عند البخاري بصيغة النفي أو بصغية النهي (لا يجلدْ) أو (لا يجلدُ).

مفردات الحديث:

(لا يجلدْ أحدكم) بصيغة النهي؛ ، ويجوز الرفع على النفي وكلاهما ورد في النسخ المعتمدة.

والجلد هو: الضرب بالسوط الواحدة واشتقاقه من جلد الحيوان وهو إنشاء جسمه .

وقد ورد في رواية مسلم (جلد الأمة) وورد (وجلد العبد) .

قال: (ثم يجامعها آخر اليوم) هذه الجملة من باب التنفير عن ضرب المرأة .

وعالج الله سبحانه وتعالى النشوز في القرآن على ثلاث مراتب:

*المرتبة الأولى: وعظها.

*المرتبة الثانية: هجرها في المضجع ، وأما في الكلام فلا يزيد في الهجر أكثر من ثلاث أيام.

*المرتبة الثالثة: أن يضربها ضربا غير مبرح وأن يجتنب الوجه والأماكن المخوفة مثل البطن، ولا يجلد فوق عشر أسواط خفيفات لما في الحديث الصحيح من حديث بردة لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) وجاء في الحديث الذي مضى معنا (ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم.

*المرتبة الرابعة: وهي الحكمان فيفعلان ما يصلح من الجمع بينهما، أو التفريق بينهما بعوض، أو بغيره.

كتـــاب الطلاقِ .

١/باب الخُلْعِ.

تعريف الخلع:

باب الخلع بضم (الخاء) من الخلع بفتحها وهو النزع والإزالة يقال: خلع ثوبه خلعاً (بالفتح) وخلع امرأته خُلعاً (بالضم)، للتفرقة بين الحسي والمعنوي خَلع ثوبه، وخُلعت المرأة، فهذا خلع حسي وخلع المرأة معنوي.

الخلع شرعا: فراق المرأة لزوجها على عوض مالي منها، أو من غيرها أي من أوليائها أو أرحامها.

ألفاظ الخلع:

❖ القول الأول: الخلع له ألفاظ معينة مثل الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، فإن وقع بلفظ طلاق فهو طلاق.

❖ القول الثاني: ليس للخلع ألفاظ معينة بل كل ما دل عليه الفراق بلفظ عوض فهو خلع حتى لو وقع بلفظ طلاق.

الحلقة ﴿٢٨﴾

❁ جواز العوض في الخلع أو رد الصداق.

● عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله

ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دينٍ، ولكني أكرَه الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة") رواه البخاري.

- وفي رواية له "وأمره بطلاقها".
- ولأبي داوود والترمذي وحسّنه "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة".
- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجة "أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه" .
- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) .
- ورد في البخاري أيضا من حديث عكرمة (أنها أخت عبد الله بن أُبي) ذكر الحديث ثم قال فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أتردين عليه حديقته. قالت: نعم فردتها. وأمره أن يطلقها) .
- وأما الحديث الثاني حديث سهل ابن أبي حثمة الذي ورد فقد ورد أن اسم المرأة قال: (كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وساق الحديث إلى أن قال فكان ذلك أول خلع في الإسلام) لكن الحديث سنده ضعيف.

ألفاظ الحديث:

(أن امرأة ثابت بن قيس) عند البخاري مرسلا جميلة وهي بنت أبي وعند أبي داوود حبيبة بنت سهل وعند النسائي وابن ماجة مريم المغالية ولا بد من الترجيح لأن تعدد القصة فيها نظر وابن أبي من آل مغالية فترجع للأولى.

(ثابت بن قيس) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار أول مشاهده أحد، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة للهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

قولها (ما أعيب عليه) هكذا في بلوغ المرام من العيب وهذا أليق.

والذي في البخاري (ما أعتب عليه) والعتب هو اللوم على تصرف مكروه.

قولها (في خُلُق) وهي صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بغير تكلف.

قولها (ولكن أكره الكفر في الإسلام) لها معنيان:

الأول: أنها خشيت أن يحملها بغضها له على إظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه.

الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له وهذا بسبب شدة البغض له وهذا المعنى أظهر .

(أتردين عليه حديقته) استفهام حقيقي يطلب به الجواب، والحديقة البستان من النخيل كان عليه حائط أم لا .

(اقبل الحديقة وطلقها) هنا مسألة خلافية هل هذا الأمر أمر إيجاب أم أمر إرشاد وإصلاح ؟

المسألة على قولين:

❖ القول الأول: أن هذا أمر إيجاب. واختاره الصنعاني والشوكاني وابن باز.

❖ القول الثاني: قال الحافظ هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، والأول أظهر.

قوله (تطليقه) أي طلقة واحدة بائنا وليس طلاقا رجعيا لا يحق له الرجوع إليها إلا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد.

مشروعية الخلع:

في هذا الحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه، وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع،

إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه لم يجزه، ولذا قال: "لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا"، لقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}. فأُورد عليه بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}فادعى النسخ.

▪ إن كانت الحال مستقيمة ولا إشكال في الزوج ؟

إذا لم يوجد سبب أو مبرر لطلب الخلع فالحكم أن الخلع مكروه أو محرم.لأمور ثلاثة:

*أولا: قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} فإن نفي الجناح يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون فيه عليهما جناح ثم غلظ الوعيد قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.

*ثانيا: حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) والحديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

*ثالثا: أن الخلع في مثل هذه الحال إضرار بالزوجين وتشتيت للأسرة إن كان لها أولاد .

الخلاف في وقوع الخلع عند استقامة الحال:

❖ القول الأول: عند الجمهور أن الخلع يقع مع استقامة الحال.

❖ القول الثاني: الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع،.وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض الحنابلة.

● ظاهر هذا الحديث: أن مجرد وجود الشقاق والنشوز من قبل المرأة كاف في جواز الخلع على الراجح.

الحلقة ﴿٢٩﴾

هل لا بد أن يكون في الخلع من عوض؟

❖ القول الأول: لا بد من العوض لأن الزوج هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وأنفق عليها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وهو المذهب عند الحنابلة.

❖ القول الثاني: يصح الخلع على غير عوض، وهو رواية في المذهب الحنبلي، واختاره الخرقي، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال مالك، وذلك لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق. ☑ والقول الثاني هو الراجح .

حكم الخلع بأكثر من الصداق:

❖ القول الأول: أنه يجوز أخذ الزيادة وهو مذهب الجمهور. وأدلتهم هي:

● الدليل الأول: قوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} .

● الدليل الثاني: أن عوض الخلع كسائر الأعواض في المعاملات، فالقدر فيه راجع إلى الرضا .

❖ القول الثاني: لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها. وهذا قول عطاء والزهري وجماعة وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بهذا الحديث:

(قال: أتردين عليه حديقته) وفيه عند ابن ماجه (أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ حديقته ولا يزداد) وهذا الحديث سنده صحيح لأنه عُلَّ بأن الصواب إرساله وحملوا الآية {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} بمعنى من الذي أعطاها من صداق .

❖ القول الثالث: أن أخذ الزيادة مكروه، ويصح الخلع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وبه قال بعض السلف.

☑ والذي يظهر والله أعلم أن المرأة إن بذلت له الزيادة ابتداء جاز له أخذها مع الكراهة لأنه ينافي المروءة وأما إذا طلب الزيادة، فالظاهر أنه يمنع هذا القول الراجح والله اعلم.

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

❖ القول الأول: أن الخلع يقع به طلقة بائنة. وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في إحدى الروايتين والمذهب خلافها، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز في شرح البلوغ، ونقله

عنه ابن بسام في نيل المآرب وممن رجح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم الشنقيطي.

❖ القول الثاني: أن الخلع فسخ لا طلاق بشرط ألّا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريحه، وهذا قول الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقال ابن كثير وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره الصنعاني والشوكاني والشيخ عبد الرحمن السعدي وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين.

واستدلوا أن الخلع فسخ وليس طلاق

*الدليل الأول: قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}(سورة البقرة ٢٢٩) ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ}(سورة البقرة ٢٣٠) فذكر تطليقتين ثم الخلع ثم ذكر تطليقةً بعدهما، ولو كان الخلع طلاقا لكان المذكور أربع طلقات، وهذا خلاف الإجماع. وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه من الآيات فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص (أنه سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك) هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه.

*الدليل الثاني: رواية أبي داود والترمذي المتقدمة (أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) ووجه الدلالة أن الاعتداد بحيضة دليل على أنه فسخ لأن هذا غير معتبر في الطلاق فالمعتبر في الطلاق ثلاثة قروء؛ إذ لو كان طلاقا لم يكتفي بحيضه للعدة.

*الدليل الثالث: ما جاء في رواية البخاري (فردت عليه وأمره ففارقها) وفي رواية أبي داوود والترمذي: (خذهما ففارقها) وجاء في حديث حبيبة بنت سهل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لثابت بن قيس: (خذ منها فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها) وليس فيه ذكر الطلاق.

الحلقة ٣٠

من قال أنه طلاق أجاب على أدلة القائلين أنه فسخ بالآتي:

● الأول: أن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنها أجابوا عنه بجوابين:

*الجواب الأول: جواب بالمنع؛ وهو أنه معارض بما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فقد أخرج الطبري بسنده عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: "قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

قال الحافظ بن حجر والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسك فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا) وعلى هذا ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند وجود سببه وتكون الآية قد تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق لأنه ذكر بعد الطلقة الثالثة، وقوله فإن طلقها إنما كرره ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} هذا الجواب الأول.

*الجواب الثاني: بالتسليم؛ وهم أنهم يقولون أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى (فإن طلقها) لم يلزم منه عدم عدّ الخلع طلاقا لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطيه الزوج زوجته، فاستثنى منه صورة جائزة. ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقا كما هو ظاهر سياق الآية.

●الثاني: أما الاستدلال برواية العُدة بحيضة فأجاب الذين قالوا أنه طلاق أنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد يقول في أشهر الروايتين عنه "إن الخلع فسخ لا طلاق" ويقول في أشهر الروايتين عنه إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة فظهر عدم الملازمة عنده.

●الثالث: أما ألفاظ المفارقة الواردة في بعض الروايات فالمراد بها الطلاق في مقابلة العوض بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة والروايات يفسر بعضها بعضا قال: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

من قال أنه فسخ أجاب على أدلة القائلين أنه طلاق بالآتي:

أجابوا عن لفظة (وطلقها تطليقة) التي استدل بها الجمهور بأنه لا يحتج بها، لقول البخاري بعدها لا يتابع فيه عن بن عباس. أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث، لأنه خالف الثقات. أي أزهر بن جميل، وهو يغرب كذا في التقريب.

وكما أن الحديث مروي عن ابن عباس من طريقين بدون ذكر الطلاق كما ذكر البخاري في صحيحه بعد ذلك.

ثم إن ابن عباس من القائلين بأن الخلع فسخ، لما روى طاووس عن ابن عباس أنه قال: "الخلع تفريق وليس بطلاق" فيبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق).

وقد أجاب القائلون بأنه طلاق:

بأن كلمة البخاري لا تسقط الاحتجاج بالحديث لأن مراده أن أزهر بن جميل لا يتابعه غيره في ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك طريق خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس، ولهذا عَقَّبَهُ برواية خالد الطحان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وطلقها) بدون ذكر ابن عباس.

وعن أيوب موصولا وفيه (وأمره ففارقها).

☑ الذي يظهر والله أعلم أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لقوة أدلة القائلين به بأنه فسخ فإن رواية: (وطلقها تطليقة) مرسلة وقد رواه البخاري بلفظ (وأمره ففارقها) بدون لفظ الطلاق، يعني هل الرسول أمره أن يطلقها أو أمره ففارقها والله سبحانه وتعالى جعل الافتداء غير الطلاق وذلك عام سواء أكان بلفظه أم بلفظ آخر لأن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ.

ثمرة الخلاف في هل الخلع فسخ أو طلاق:

أنه إذا قلنا إن الخلع طلاق فخالعها مرة حسبت عليه طلقة فينقص به عدد طلاقه وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا على الرأي الأول.

أما على القول بأنه فسخ فإنها لا تحرم عليه ولو خالعها مرارًا.

ما يتعلق بالاستنباط:

١. في الحديث دليل استنباط على جواز الخلع زمن الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه أو مسها فيه بخلاف الطلاق.

٢. جواز إلزام الزوج بالموافقة على الخلع إذا امتنع وذلك في حالة تضررها بالبقاء معه أو كان لخلل في عفته، وهذه المسألة يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي ونظره.

عدة المختلعة والخلاف فيه هل هي حيضة أو ثلاثة قروء؟

❖القول الأول: أنها كعدة المطلقة، ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فبوضع الحمل. وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة،

❖القول الثاني: أنها لا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة، وهذا قول عثمان رضي الله عنه وهو الراجح

الحلقة ﴿٣١﴾

عرفنا أن المختلعة الراجح أنها تعتد بحيضه واحده لاستبراء الرحم.

لكن يشكل أن المطلقة ثلاث أيضا لا رجعة له عليها ومع ذلك تعتد كالمطلقة ثلاث.

فكيف نقول أن المطلقة ثلاث تعتد بثلاث قروء أو حيض، والمختلعة تعتد بحيضة؟

هذا له جوابان:

*الجواب الأول: بالتسليم؛ فيقال: إن المطلقة ثلاث لا يجب عليها ثلاثة قروء بل تستبرئ بحيضة، والآية تشملها بعمومها المذكور في صدرها. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "إن كان من العلماء من قال بالإستبراء فهذا له وجه قوي"

*الجواب الثاني: بإيجاد الفرق، وهو إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن المطلقة ثلاثا يلزمها ثلاثة قروء، بينما المختلعة فيها خلاف حتى عن الصحابة رضوان الله عليهم. وعلى هذا فلا إشكال.

٢/ بابُ الطلاقِ.

❋ أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم الرازي إرساله.

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

الطلاق في الاصطلاح الشرعي: هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه.

مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع:

دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة العقلية للحاجة إلى الطلاق:

الدليل العقلي أن الحاجة تدعو إلى الطلاق وذلك لأن العشرة قد تسوء بين الرجل وامرأته ولا تستقيم الحال.

ترجمة ابن عمر:

ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عمر معروف بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد مبعث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقت يسير واستصغر يوم أحد وهو ابن ١٤ سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس إتباعا للأثر كان متبعاً للسنة مات سنة ٧٣ هـ في أخرها أو في أول التي تليها ٧٣هـأو ٧٤هـ.

درجة الحديث:

قد رجح أبو حاتم الرازي والبيهقي والدارقطني إرسال هذا الحديث ولا يذكر فيه ابن عمر.

ورجح الحاكم والذهبي وصل هذا الحديث ذلك لأن الحديث من رواية محارب بن ديثار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأكثر على الإرسال ومنهم: وكيع بن الجراح، ويحي بن بُكير. وروى الوصل محمد بن خالد الوهبي.

☑ ولا شك أنه من حيث الترجيح يرجح رواية وكيع بن الجراح ومن معه؛ لوجهين اثنين:

الأول: من حيث كثرة العدد.

الثاني: من حيث الضبط فوكيع بن الجراح ومن معه من حيث الضبط أضبط من محمد بن خالد الوهبي.

كيف يكون الطلاق مبغضاً وهو حلال ؟

هو حلال ولكنه ليس من الحلال المرغوب فيه عند الشارع وله أمثلة كثيرة مثلاً البصل والثوم وهذا البغض لا ينقله إلى التحريم.

حكم الطلاق:

أهل العلم قالوا الطلاق ترد عليه الأحكام الخمسة:

الأول: الوجوب. يكون واجبًا في صورتين اثنتين:

▪ الصورة الأولى: طلاق المولي وهو من يترك جماع زوجته،

إذا مضت أربعة أشهر واختار الطلاق .

▪الصورة الثانية: طلاق الحكمين كما قال تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)

وهذه مسألة خلافية .

الثاني: يكون الطلاق مندوباً، في ثلاث حالات :

●الحالة الأولى: قالوا إذا كانت المرأة مخلة بحكم من أحكام الدين ولا يستطيع الزوج إلزامها به .

●الحالة الثانية: إذا كانت غير عفيفة. ويرى الإمام أحمد الوجوب في هاتين الصورتين.

●الحالة الثالثة: إذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق فأحس الرجل من امرأته برغبتها في الفراق.

الثالث : يكون محرماً في حالتين:

▪ الحالة الأولى: إذا طلقها في حال الحيض.

▪ الحالة الثانية: إذا طلقها في طهر مسها فيه.

الرابع : يكون مكروها

إذا لم يكن هناك داعٍ إليه. وأحمد يرى هذا محرما.

الخامس: يكون مباحاً

إذا لم ينتفع الزوج بزوجته مع عدم الشقاق أي الحال مستقيمة لكن الرجل لا يرغب في الزوجة ولا تطيب نفسه.

الحلقة ٣٢

❋النهي عن الطلاق البدعي أو حكم الطلاق في الحيض.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لِيمسكها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

● وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً».

● وفي أُخْرى للْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» .

● وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمّا أَنْتَ طَلَّقتَها واحِدةً أَوْ اثْنَتيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَني أَنْ أُرَاجِعَهَا ثمَّ أُمْسِكَهَا حَتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثمَّ أُمْهِلَها حَتى تَطْهُرَ ثمَّ أُطَلِّقَهَا قبلَ أَنْ أَمَسّهَا، وَأَمّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِك» .

● وفي روايةٍ أُخْرَى قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»).

روايات هذا الحديث:

رواية (ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً) .

وذِكر (الحمل) هنا تفرد به محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة من بين الرواة عن سالم فيظهر أنها غير محفوظة.

ورواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر رواها حجاج بن محمد وأبو عاصم عن ابن جريج برواية (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) .

أما قوله (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) .

حكم الأئمة على هذه الزيادة (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) بأنها منكرة لأمرين:

الأمر الأول: أن مدارها على ابن جريج عن أبي الزبير، وقد خالف بها أبو الزبير جميع من روى الحديث عن ابن عمر .

الأمر الثاني: أنه قد اختلف على ابن جريج في ذكر هذه الزيادة فلم ترد في رواية مسلم المتقدمة من طريق حجاج بن محمد وأبي عاصم كما تقدم الإشارة إليها وإنما جاءت في رواية أبي داوود من طريق عبد الرزاق وفي رواية أحمد من طريق روح بن عبادة كما تقدم أن ذكرنا ذلك، ولاشك أن روايته الموافقة لرواية الجماعة في عدم ذكرها أولى أن تكون هي المحفوظة.

حكم الطلاق: في الحديث دليل على أن الطلاق مباح.

◉ هنا إشكال ! سؤال عمر رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يصنع رضي الله عنه يدل بظاهره على أنه لم يسبق نهي عن الطلاق حال الحيض، وغضب النبي عليه الصلاة والسلام (فتغيّظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدل بظاهره على أن الحكم معلوم. فكيف يجاب عن هذا الإشكال ؟

يجاب بأمرين :

الأول: يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم النهي من قوله تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} لكن أشكل عليه ماذا يصنع ؟

الثاني: لأنه فعل قبل التثبت والمشاورة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماذا يصنع إذ عزم على الطلاق.

حكم الطلاق في الحيض: في هذا الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض من وجهين:

الأول: ما ورد في رواية سالم بن عبد الله (فتغيّظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الثاني: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر.

الطلاق حال الحيض محرم لحق الله تعالى فلا يباح حتى لو سألته المرأة ؟ هو ظاهر الكتاب والسنة.

صور جواز الطلاق في الحيض:

▪الصورة الأولى: طلاق المرأة الغير مدخول بها، يجوز أن يطلق وهي حائض أو طاهر.

▪الصورة الثانية: طلاق الحامل التي تحيض. يجوز لأن عدتها وضع الحمل.

▪الصورة الثالثة: المختلعة. فيجوز أن تخالع وهي في حال الحيض.

الحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض:

الأول: لئلا تطول العدة على المرأة..

الثاني: أن الطلاق في حال الحيض حال نفره بين الزوج وزوجته وزهد في الوطء .

الحلقة ﴿٣٣﴾

صور الطلاق البدعي: الذي ليس عليه أمر الشارع .

الصورة الأولى: الطلاق في حال الحيض .

الصورة الثانية: أن يطلق في طهر جامعها فيه.

الصورة الثالثة: أما الطلاق البدعي في العدد، فهو طلاق الثلاث أن يطلق ثلاثًا.

ما هو الطلاق السني؟

وهو أن يطلقها تطليقه واحدة، في طهر لم يجامعها فيه. أو يطلقها وهي حامل.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي مستقبلات عدتهن .

هل يقع الطلاق حال الحيض ؟

❖القول الأول:أنه يقع فينقص به عدد التطليقات. وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة استدلوا بما يأتي:

▪الدليل الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) .

▪الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة) كما في البخاري .

▪الدليل الثالث: أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما هو الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة .

❖القول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع ولا ينقص به عدد الطلقات. وهذا قول طاووس والظاهرية، وقول لابن عقيل من الحنابلة، واختاره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والصنعاني والشوكاني وهو الذي استقر عليه رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

*واستدلوا:

●الدليل الأول: رواية أبي داوود والنسائي من طريق أبي الزبير المكي (أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض

قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) .

●الدليل الثاني: كما استدلوا بأدلة عامة ليست هي في محل النزاع منها (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ).

*وأجابوا عن أدلة القائلين بوقوع الطلاق:

▪أن قوله (فَلْيُراجِعْها) معناه إمساكها على حالها الأول.

▪من أدلة القائلين بوقوع الطلاق استدلالهم بقول (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقة) .

أجاب أصحاب القول الثاني قالوا: ليس فيه دليل لأنه غير مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقة) .

☑ فالقول بوقوع الطلاق حال الحيض قول قوي أي الراجح القول بوقوع الطلاق

وأما من الناحية العملية التطبيقية فنقول كما قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: (إن حكم بعدم وقوع الطلاق في الحيض قاضي شرعي أخذ به لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية والله تعالى أعلم).

حكم المراجعة لمن طلقت في الحيض:

❖القول الأول :

أن المراجعة واجبة. وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن الأمام أحمد.

واستدلوا: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بمراجعة زوجته والأصل في الأمر أنه للوجوب.

❖القول الثاني :

ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد أن المراجعة مسنونة لمن طلقت في الحيض وليست بواجبة

استدلوا بما يلي :

الأول: أن أصل النكاح ليس بواجب واستدامة النكاح أضعف من إبتدائه.

الثاني: قياس على أن من طلق في طهر جامعها فيه لم يجب عليه الرجعة.

الثالث: قالوا لماذا تلزمونه بالمراجعة ولا فائدة فيها لأن الطلاق قد وقع وقد حسبت عليه تطليقه.

☑ والراجح الأول

الحكمة من الرجعة:

الأول: ليقع الطلاق الذي أراده الله في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

الثاني: قيل عقوبة على طلاقها في زمن الحيض .

الثالث: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله وهو تطويل العدة.

الحلقة ﴿٣٤﴾

في الطلاق البدعي؛ هل يُحتاج إلى رضا المرأة في الرجعة ؟

استدل العلماء بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تحتاج إلى تجديد عقد.

خلاف العلماء في الطلاق بعد الرجعة هل هو في الطهر الأول أو في الطهر الثاني ؟

❖القول الأول: أنه يلزمه الانتظار للطهر الثاني.

وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو قول مالك والأصح من مذهب الشافعي والمشهور من مذهب الحنابلة.

▪واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) يعني في الطهر الثاني.

❖القول الثاني: أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب. وهذا رواية عن أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

▪واستدلوا بالروايات التي مفادها جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها كما في رواية مسلم المتقدمة (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) .

وقوله: (ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً) فاستدلوا بهاتين

الروايتين .

☑ والراجح الأول لأمور

▪ المقصد الأول: أنه لو طلق عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة .

▪ المقصد الثاني: ليطول مقامه معها، فلعه يذهب ما في نفسه.

حكم الطلاق في طهر جامعها فيه ؟

يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه لقوله: (وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) .

ووجه التحريم: أنه قد يحصل من هذا الجماع حمل فيندم الزوجان أو أحدهما .

ويستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ما إذا ظهر حملها .

وقد اختلف العلماء في حكم رجعتها إذا طلقها في طهر جامعها فيه وهو شبيه في حكم مراجعتها في طلاق الحيض والله تعالى أعلم.

كنايات الطلاق:

الألفاظ الصريحة: مثل:أنت طالق أو طلقتك.

ألفاظ الكناية: مثل: اذهبي إلى أهلك أو الحقي بأهلك وغير ذلك .

❁ الكناية عن الطلاق.

وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ) رواه البخاري.

جواز الكناية عن الطلاق.

في هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا قال لأهله: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فإنه يكون طلاقًا ولا بد فيها من النية.

أما إذا لم يقصد الطلاق فإنه لا يكون طلاقا لما ثبت في الصحيحين من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه (لما أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتزل أهله في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) رواه البخاري ومسلم.

وقالت الظاهرية: إن هذا اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع به طلاق نوى أو لم ينو، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد عقد على ابْنَةَ الْجَوْنِ.

الحلقة ﴿٣٥﴾

كتابُ الإيلاءِ

❁ مدةُ الإيلاء وبيان أنه ليس بطلاقٍ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا مضت أربعةُ أشهرٍ وَقَفَ المُولِي حتى يُطلق ولا يَقَعُ عليهِ الطّلاقُ حَتّى يُطَلِّق) أخرجه البخاري .

تعريف الإيلاء:

لغة : هو الحلف.

اصطلاحًا: هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته خاصة.

وقيده بعضهم بقصد الإضرار بالمرأة. ولكن الأكثر على عدم التقييد بالإضرار.

الأصل في الإيلاء: القرآن {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..... الآية).

بما يكون الإيلاء ؟

الصورة الأولى: أن يقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يطأ زوجته فهذا إيلاء باتفاق.

الصورة الثانية: أن يحلف بغير الله ألا يطأها فهذا لا ينعقد به الإيلاء.

الصورة الثالثة: أن يعلق وطئه لها بأمر من الأمور، فيقول: لو وطأتك فمالي صدقة. فهل يعتبر هذا يمين أو لا ؟

من العلماء من اعتبرها يمين قال ابن عباس: (كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء) وهي إحدى الروايتين عن أحمد

وقال به أبو حنيفة والشافعي قالوا السبب أن التعليق من حيث المعنى كحقيقة اليمين فالقصد منع النفس من إتيانها .

وقال بعض أهل العلم: لا تعتبر صورة التعليق يمينًا لأنه لا يؤتى فيها بحرف القسم ولا يعد عند أهل اللغة وهو الراجح.

ما يذكره المولي في يمينه :

- قال الجمهور لا يكون إيلاء حتى يحلف بالله في يمينه على ترك وطئها. وهو الراجح
- وقال بعضهم متى حلف ألا يكلمها أو ألا يقربها فهو مولي.

حكم الإيلاء:

الإيلاء محرم في مدة تزيد على أربعة أشهر أو مؤبدة، فإذا كان في مدة أقل من أربعة أشهر فهو جائز، وأكثر من أربعة أشهر محرم ، أقل جائز لماذا ؟

لكن لو هجر امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يحلف فليس بإيلاء .

مدة الإيلاء:

❖ ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إيلاء حتى يذكر في يمينه عدم الوطء أكثر من أربعة أشهر.

❖ وقال بعض العلماء يقع الإيلاء في ذِكر أربعة أشهر فما فوق، ويستدلون بقراءة ابن مسعود: {فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فمعناه أن التخيير يقع في نفس الأربعة أشهر لا بعدها.

ويستدلون أيضا بما جاء في سنن الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهرا، وحرم فجعل الحرام حلالا، وجعل لليمين كفارة) .

❖ وقال بعضهم: إن الرجل لا يكون موليا حتى يحلف أنه لا يجامع امرأته الدهر كله. وهذا مروي عن ابن عباس .

❖ وقال بعضهم: إن الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء مطلقا .

☑ فالذي يظهر والله أعلم رجحان القول بالإطلاق أنه لو قال لا أطأك فهذا مولي سواء حدد المدة أو لم يحدد لكنه لا يلزم بالطلاق إلا بعد أربعة أشهر.

ما الحكم إذا مضت المدة وهي الأربعة الأشهر:

❖ القول الأول: جمهور العلماء على أنه إذا مضت أربعة أشهر يخير بين الفيئة يعني الرجوع والطلاق وما اختاره فهو له. وهو الراجح

❖ القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن مضي المدة تكون بمثابة الطلاق. يستدلون بقراءة ابن مسعود المذكورة: {فَإِنْ فَاءُوا فيهن}

فما هي الفيئة ؟

- جمهور العلماء أن الفيئة هي العودة إلى الجماع. إذا كان قادرا عليه أما إذا لم يقدر عليه فيُكْتَفى باللفظ.

ما هو نوع الطلاق هل هو رجعي أو بائن؟

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو مضت أربعة أشهر وطلق فهو طلاق رجعي.

☑ والصحيح أنه طلاق بائن. ولكن بينونة صغرى.

الطلاق الرجعي: إذا طلق المرأة تطليقة واحدة أو اثنتين فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة وهي ثلاثة قروء بدون مهر ولا نكاح جديد.

البينونة الصغرى: إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم لم يراجعها حتى انتهت العدة. ويجوز لها أن تتزوج الزوج الأول مرة أخرى بنكاح جديد وعقد جديد ومهر جديد.

أما البينونة الكبرى: فهي لو طلقها ثلاثا فتبين منه بينونة كبرى فلا يجوز أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

هل تجب الكفارة على من فاء ورجع ؟

❖ القول الأول: قول الجمهور تجب الكفارة لأنها يمين. وعليه كفارة يمين وهو الراجح.

❖ القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها لا تجب. لقوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

الحلقة ﴿٣٦﴾

كتابُ الْعِدّة والإحْدادِ.

تعريف العدة:

لغةً : مأخوذ من عد المال أو غيرهما عدا إذا أحصاها آحادا قال تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا}

اصطلاحًا : تربص المرأة عن التزويج مدة معلومة بعد وفاة زوجها أو فراقه لها حال الحياة.

حكم العدة والأصل فيها : العدة واجبة على المرأة، بالكتاب والسنة والإجماع.

ما الحكمة من مشروعيتها، ؟ على رأي الجمهور

*أولًا: تُعرف براءة الرحم.

*ثانيًا: إمهال الزوج مدة يتمكن فيها من مراجعة مطلقته.

*ثالثًا: تعظيم شأن عقد النكاح.

هذا هو رأي الجمهور أن العدة لها هذه الحكم.

ومن العلماء كابن حزم من يرى أن الحكمة تعبدية ولا تلتمس لها حكمة لأنها لو كانت لإستبراء الرحم يقول لاكتفى بحيضة واحدة.

تعريف الإحْدَاد :

لغةً : المنع.

شرعًا : أن تجتنب المرأة المتوفى عنها زوجها اثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها لغير حاجة.

ما الحكمة من الإحداد ؟

- التعبد لله تعالى بامتثال أمره.
- إظهار حق الزوج على زوجته.
- فوات نعمة النكاح بموت العائل.
- سد ذريعة تطلع المرأة للرجال.

❁ انقضاء العدة بوضع الحمل.

● عن اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ "

● وَفِي لَفْظٍ (أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)

.

● وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: (وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ).

أنواع المعتدات

المعتدات أربع:

أولًا: عدة الحامل عدتها أن تضع حملها قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

ثانيًا : عدة الآيسة. المرأة التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر قال تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}.

ثالثًا : عدة المطلقة التي تحيض. وعدتها ثلاثة قروء قال تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} والقرء على خلاف إما الطهر أو الحيض.

رابعًا : عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرًا قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

المفردات :

قوله (نُفِسَتْ) أي ولدت، أما نَفست فمعناه حاضت.

قوله (بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) زوجها هو سعد بن خولة توفي في عام حجة الوداع، وقيل قتل وهو شاب قاله ابن حجر.

(بلياٍل) قد وقع الخلاف بين الرواة في تحديد المدة.

مدة العدة تختلف باختلاف حال المرأة وكذا باختلاف سبب فراق زوجها لها:

▪الصورة الأولى: عدة المعقود عليها ولم يدخل بها.

– فقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا عدة عليها. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }.

– أما لو توفي زوجها قبل الدخول بها فهذه عليها عدة. لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} .

▪الصورة الثانية: إذا طلقها وهي تحيض.

فعدتها باتفاق العلماء ثلاثة قروء مع اختلاف في المراد بالقرء هل هو الطهر أو الحيض.

▪الصورة الثالثة: إذا طلقها وهي حامل.

فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

▪الصورة الرابعة: إذا توفي عنها زوجها وهي تحيض.

فعدتها باتفاق أربعة أشهر وعشرا سواء كانت مدخول أو غير مدخول بها .

▪الصورة الخامسة: إذا توفي عنها زوجها وهي حامل.

فهذه الصورة وقع فيها الخلاف والسبب أن عندنا آيتين متعارضتين وكل منهما صالحة لهذه الصورة :

الآية الأولى: في سورة البقرة وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} .

الآية الثانية: في سورة الطلاق: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} .

❖القول الأول: جماهير العلماء على أن عدتها وضع حملها وذلك لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} .

❖القول الثاني: ذهب بعض الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب "أنها تعتد بأبعد الأجلين" رواه سعيد بن منصور، وجاء أيضا عن ابن عباس مثل هذا القول، وعاد ابن عباس إلى قول الجمهور.

☑ والراجح هو القول الأول وقول جمهور العلماء من الصحابة أنها تعتد بوضع الحمل والذي يدل على ترجيحه أيضا حديث أبي بن كعب قال: (قلت يا رسول الله {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أهي المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها قال: هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها) رواه أحمد والحاكم .

الحلقة ٣٧

إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال فهل تنكح في النفاس أو بعد أن تطهر من النفاس؟

▪الجمهور لا باس أن تتزوج وهي في دمها غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر.وهو الصحيح

▪وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن ينكحها حتى تطهر من النفاس.

ما الأشياء التي تجتنبها المرأة الحاد؟

تجتنب المرأة ما يلي :

الأول: تجتنب المرأة الحاد ثياب الزينة. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَلَا تَخْتَضِبْ) .

وَلِلنَّسَائِيِّ: (وَلَا تَمْتَشِطْ).

الثاني: الكحل، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الاكتحال للضرورة والعلاج، وسبب الخلاف تعارض الأدلة :

❖القول الأول : الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز الاكتحال للتداوي فتكتحل

بالليل وتمسحه بالنهار واستدلوا بحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّهُ يَشِبُ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

المقصود أنها منعت أم سلمه منعت بالنهار وأجيز لها بالليل.

وَعَنْ أم سلمة قالت: (أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ ابنتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: "لَا") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فحديث أم سلمه هذا حملوه على إذا لم تخف على عينها والحديث المتقدم إذا خشيت على عينها .

❖ القول الثاني : أنه لا يجوز للحاد أن تكتحل مطلقا سواء خافت على عينها أو لم تخف وهو قول ابن حزم ورواية عن المالكية وحجتهم الأحاديث القاضية بالمنع مطلقا.

☑ القول بالمنع مطلقا قول قوي، لاسيما في زمننا هذا فقد وجد من الأدوية ما تعالج به العين دون الكحل.

الثالث : الطيب في ثيابها أو بدنها بجميع أنواعه. واستثنى الشارع من ذلك قسط أو أظفار وهو نوعان من البخور تستعملها المرأة بعد طهرها لأن هذا لا يكون طيبا مقصودا لذاته وإنما لإزالة أثر الدم بعد الحيض.

وتمنع الحاد أيضا عن شرب القهوة التي فيها زعفران لأن الزعفران طيب .

الرابع: الاختضاب وهو الصبغ بالحناء لأنه من الزينة وقد جاء في الحديث (ولا تختضب) وجاء في الحديث الآخر (وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ).

الخامس: الامتشاط بالطيب، وإما مجرد الامتشاط فلا حرج فيه إن شاء الله.

السادس: لبس الحلي، فقد ورد في حديث أم سلمة عند أبي داود وأحمد "والحلي من الزينة سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما" والجمهور من أهل العلم على المنع منه يعني الحلي أيا كان من ذهب أو فضة، فإن الحاد ممنوعة منه.

السابع: النهي عن خروجها من المنزل إلا إذا احتاجت إليه حاجة ضرورة فإنها تخرج بالنهار وترجع، فإذا كانت مثلا معلمة فإنه في غيابها مثلا إذا كانت يترتب عليها ضرر فلا بأس بذلك مع أنها لو أخذت إجازة فهو أولى.

كتابُ الرَّضاع.

تعريف الرضاع:

لغةً : الرِضاع والرَضاع مصدر رضع الصبي الثدي رضعا ورضاعة ورضاعا أي مصه.

شرعًا : اسم لحصول لبن امرأة في معدة طفل، بأي وسيلة كان. خلافا لابن حزم حيث قصر الحكم على المص من الثدي بفيه فقط.

الأصل في ثبوت حكم الرضاع: الكتاب والسنة والإجماع .

الحكمة من التحريم في الرضاع:

ذكر بعض العلماء هذه الحكم فقالوا:أن جزء المرضعة صار جزء للرضيع بإغتذائه به فأشبه منيها وحيضها في النسب.

❋ التحريم بخمس رضعات.

عن عائشة رضي الله عنها (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❖ القول الأول : هذا الحديث دليل على أن الرِضاع الذي تثبت به الحرمة خمس رضعات.

وهذا هو قول عبد الله بن مسعود وعبد لله بن الزبير

وعطاء وطاووس وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم ورجحه الصنعاني والشوكاني. وهو الراجح

❖ القول الثاني : أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم. هذا مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروه والزهري وآخرون وهو مذهب مالك وأبي حنفية ورواية عن أحمد.

أدلتهم: قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} .

كما استدلوا بالحديث الآتي (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .

كما وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

❖ القول ثالث: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضاعات.

قال به أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قالوا: مفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم وهو الثلاث فصاعدًا.

الحلقة ٣٨

الضابط في الرضعة:

كيف نحسب الرضعة الواحدة ؟

الرضعات مفردها رضعة، وهي على الأظهر اسم مرة كالأكلة والشربة، فيكون المراد بها الوجبة التامة و هذا هو مذهب الشافعي ورواية عن الأمام أحمد ونصرها ابن القيم واختارها ابن السعدي رحمة الله .

قول عائشة (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِنَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ) يمثل به الأصوليين لما نسخ لفظه وبقي حكمه.

لفظه غير موجود في القرآن وهن فيما يقرأ من القرآن فإن الآية الدالة على أن المحرم نسخن بخمس رضعات معلومات ليست في القرآن الآن وكلام عائشة رضي الله عنها هذا مراد بأن الخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ آية العشر الرضعات لكونه لم يبلغه النسخ والله اعلم.

❋ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المفردات :

قوله (أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ) أي رُغِّب أن يتزوج ابنة عمه حمزة. الكلام موجه إلى علي رضي الله عنه كما ورد عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال (قلت: يا رسول الله مالك تنوّق في قريش وتدعنا، فقال: وعندكم شيء، قلت: نعم، بنت حمزة فقال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) هذا في مسلم .

(تنوّق) أي تختار وتبالغ في الاختيار، وتدعنا.

(بنت حمزة) يعني بنت عمك.

من مرضعتهما ؟

ثويبة وهي مولاة لأبي لهب .

قوله (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) من سببية، أي يحرم النكاح بسبب الرضاع كما يحرم بسبب النسب .

ضابط قرابة المرتضع والمرضعة، أي الضابط بينهما كيف القرابة تكون؟

في هذا الحديث دليل أن ما حرمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع وقد ذكر الله تعالى في القرآن محرمات في النسب {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}

وهن سبع: الأمهات فتكون المحرمات من الرضاع سبع أيضا .

وأما من جهة الحد فالقاعدة في باب الرضاع :

أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه.

أما المرضعة الأم فإن الرضاع ينشر الحرمة إليها وفروعها وأصولها وحواشيها ولزوجها صاحب اللبن وفروعه وأصوله وحواشيه.

التحريم بالمصاهرة في الرضاعة هل الرضاعة تنشر الحرمة في المصاهرة أو لا؟

❖ القول الأول : قد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة فأم زوجتك من الرضاعة حرام عليك كأم زوجتك من النسب. مستدلين بعموم حديث (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .

❖ القول الثاني : وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع لا يؤثر في التحريم بالمصاهرة لا دخل له في المصاهرة ودليل هذا القول عموم قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} قال فيكون الأصل الحل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر المصاهرة .

الحلقة ٣٩

كتابُ النّفَقَاتِ.

تعريف النفقات:

لغةً : جمع نفقة، كثمرة وثمرات، وهي في اللغة الإخراج. واللفظ يدل على المضي والذهاب

شرعًا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مئونته من زوجته وأولاده ومماليكه ودوابه ونحو ذلك.

الأسباب الموجبة للنفقة :

الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: النكاحُ والنّسبُ والمُلك.

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وهذه نفقة الزوجات.

النسب: وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة وهذه نفقة الأقارب.

المُلك : وذلك كالرقيق والدابة وهذا نفقة المماليك والبهائم.

ونفقة الزوجة هي أقوى النفقات لأنها معاوضة فتطالب بها أو لها الفسخ إذا لم ينفق عليها الزوج.

❋ الحض على الإنفاق على الأهل.

● وَعَنْ عَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

● وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) .

درجة الحديث :

هذا الحديث الذي رواه النسائي رجاله ثقات غير وهب بن جابر وهو متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه قال :مجهول. وقال الذهبي :لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق.

ولكن أصل الحديث في صحيح مسلم .

الأصناف الذي يجب على الإنسان النفقة عليهم.

تلزمه نفقة الزوجة الأولاد والأقارب والمماليك والحيوان.

وعليه أن يبدأ بمن يعول، ولهذا الحافظ بن حجر ذكر بعد هذا بأحاديث حديث (المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) هذا فيه دليل على أن الإنسان يلزم بالنفقة حتى على الحيوان الذي يملكه .

كتابُ الحِضَانَةِ.

تعريف الحضانة:

لغةً : بفتح الحاء وكسرها حَضانة وحِضانة مصدر الفعل حضن حضنا وحضانة والحضن هو صدر الإنسان أو عضداه وما بينهما.

شرعًا : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن

معينة ممن له الحق في الحضانة.

سبب الحضانة : وجود فراق بين الزوجين

❁ حق المرأة في حضانة الولد ما لم تتزوج.

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . وهو حديث حسن

مفردات الحديث :

قولها (لَهُ وِعَاءً) أي ظرفا له حال حمله.

(وَثَدْيِي) نتوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة أوضح لأنه مجتمع اللبن ويذكر ويؤنث.

(سِقَاءً) حال رضاعه.

(وَحِجْرِي) حضن الإنسان .

(حِوَاءً) مكان يحتويه ويحفظه.

(مَا لَمْ تَنْكِحِي) ما لم تتزوجي.

ثبوت الحضانة ومشروعيتها:

في هذا الحديث دليل على ثبوت الحضانة ومشروعيتها لحاجة المحضون إلى من يقوم بحضانته.

أحقية الأم بالحضانة ما لم تتزوج:

وفي هذا الحديث دليل على أن الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج وكانت صالحة لها وهذا مجمع عليه.

إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها:

❖ هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد قضى به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

❖ وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط حضانة الأم بزواجها مطلقا.

والأقرب ما قاله شيخ الإسلام وهو: "تقديم الأقرب مطلقًا سواء من جهة الأم أو من جهة الأب فإن تساويا قدمت الأنثى" وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة.

وقوع الخلاف بين أهل العلم في وقت سقوط الحضانة متى تسقط الحضانة؟

❖ القول الأول : الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أن الحضانة تسقط بمجرد العقد لأن النكاح هو العقد.

❖ القول الثاني: قالت المالكية وهو قول مرجوح عند الحنابلة أن الحضانة لا تسقط إلا بعد الدخول .

☑ والقول الأول هو أظهر والله اعلم لمجرد العقد لأن الرسول صلى الله عليهم وسلم قال (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)

اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام:

في هذا الحديث (كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً) في هذا الحديث دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام .

❁ الخالة بمنزلة الأم.

● وعن اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ.) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

● وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: (وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ).

قصة هذا الحديث الخالة بمنزلة الأم :

في الحديث قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة لم يدعوه يدخل مكة إلى أن ساق الحديث قال (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد بن حارثة ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ.) وقال لعلي (أنت مني وأنا منك) وقال

لجعفر(أشبهت خَلقي وخُلقي)وقال لزيد (أنت أخونا ومولانا)هذه قصة مؤثرة لابنة حمزة قد قضى فيها النبي هذا القضاء.

وخالتها أسماء بنت عميس ، لأن الصبية أمها سلمى بنت عميس.

الحلقة ﴿٤٠﴾

حضانة الرجل القريب:

هذا الحديث دليل على مشروعية الحضانة و أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم.

حضانة الخالة بعد الأم.

وهو دليل على أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، لأن النبي لم يعطِ الخالة حق الحضانة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم لكمال شفقتها وبرها، وقال: (اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ). فالأم مقدمة على كل الحاضنات.

الخلاف فيمن يقدم إذا اجتمعت عدة قرابات:

☑ والصحيح ما ذكره الشوكاني وهو تقديم الخالة بعد الأم

.

إذا رضي زوج المرأة التي لها الولد بالحضانة لزوجته هل يكون لها ذلك؟

نعم في هذا الحديث دليل أن المرأة إذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها الجديد بقيامها بالحضانة

لأن المقصود في إسقاط الحضانة هو أن لا تنشغل المرأة بزواجها عن ولدها، ولا يأتيه الضرر من الزوج الجديد، فإذا تقبله الزوج الجديد وأحاطه ورعاه فلا بأس ولا تسقط حضانتها.

كتــابُ الجِنَايَــاتِ.

١/ باب القصاص.

جمع جناية وهي مصدر جنى.

لغةً : التعدي على بدن أو مال أو عرض.

شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

❋ قتلُ المُشْتَرَكين في القتل.

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: (قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً، فقالَ عمرُ: لو اشْتَرَكَ فيهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ). أَخْرَجَهُ البخاريُّ.

المفردات :

فقوله (غِيلَةً) أي خديعة وخفية.

والقتل غيلة له صور :

- الصورة الأولى: أن يدعو شخصاً إلى منزله فإذا انفرد به قتله و أخذ ما معه.
- الصورة الثانية: أن يخدع صغيراً أو كبيراً فيدخله موضعا فيقتله ويأخذ ما معه.

(لو اشْتَرَكَ فيهِ أهلُ صَنعاءَ) أي لو اجتمعوا على قتله، أو تآمروا.

(لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) أي لقتلتهم واقتصصت منهم جميعاً لاشتراكهم في قتله.

وإسناد قتله إلى عمر رضي الله عنه فيه إشارة إلى أن قتل الغيلة لا يُقبل فيه العفو.

إذا اشترك جماعة في قتل شخص:

في هذا الحديث دليل على أنه إذا اشترك جماعة اثنان فأكثر في قتل شخص عمداً فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية.

٢/ بابُ قِتَالِ أهلِ الْبَغْيِ.

قتال مصدر قاتل، ويقاتل، قتالاً، ومقاتلةً، بمعنى حاربه ونازله .

والبغي مصدر بغى، يبغي، بغياً.

البغي في اصطلاح الفقهاء: هو خروج جماعة من

المسلمين لهم شوكة ومَنَعة عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه بتأويل سائغ.

وموقف الإمام من البغاة:

أنه يراسلهم ويسألهم ما يكرهون منه، ويزيل ما يكرهونه من مظلمة، لأن إزالة ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ويكشف ما يدَّعونه من شبهة، لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق، وذلك لأن الله أمر بالإصلاح أولا ، فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}.

فإن أصروا نصحهم وخوفهم عاقبة البغي وأمرهم بالعود إلى الطاعة، لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود.

فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغُلبوا في المناظرة وأصروا؛ آذنهم بالقتال لقوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ولدفع آذاهم وشرهم وللحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعزتها وعلى هذا فإن قتال البغاة هو آخر وسيلة يلجأ إليها الإمام.

وقد قسَّم بعض العلماء الخارجين عن الإمام إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول: البغاة.

القسم الثاني: الخوارج. وحكم الجمهور على أنهم عصاه حكمهم حكم البغاة.

وقال آخرون: أنهم مرتدون وحكمهم القتل مطلقاً لثبوت الأحاديث في قتلهم ، فإنه جاء: (لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد) ، و(اقتلوهم فإن في قتلهم أجراً).

القسم الثالث: قطاع الطريق. وهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال وغيرها ، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.

❋ حكم من فرق هذه الأمة وهي جميع، وأمرها مجتمع.

وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه) أخرجه مسلم .

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع، بلفظ (مَنْ أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم، أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه).

المفردات:

(وأمرُكُم جميعٌ) أي كلمتكم مجتمعة على إمام واحد.

والمقصود هنا (من آتاكم وأمركم) يعني في الإمامة.

وقوله (أن يشق عصاكم) أصل العصا الاجتماع والألفة، ويراد به تفريق جماعة المسلمين عن إمامهم .

وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين.

هذا الحديث فيه دليل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين ما أمر بالطاعة.

وأن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه يجب قتله مهما كانت منزلته شرفًا ونسبًا.

أسأل الله لي ولكم التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم يوم السبت ١٤٣١/١٢/٧هـ